(امتناع الطبيب وأثره في المسؤولية الطبية في الشريعة والقانون الكويتي)

إعداد :

د / سعود بن علي الهاجري

معلم الفقه وأصوله بالدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

(امتناع الطبيب وأثره في المسؤولية الطبية في الشريعة والقانون الكويتي)

سعود بن علي الهاجري

قسم الفقه وأصوله بالدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

البريد الإلكتروني :Saud ali@yahoo.com

الملخص :

هذا البحث الذي بين أيديكم وهو بعنوان: (امتناع الطبيب وأثره في المسؤولية الطبية في الشريعة والقانون الكويتي)، تحدثت فيه عن امتناع الطبيب: مفهومه، وتكييفه، والآثار المرتبة عليه. وقد قسمت البحث الى تمهيد، وثلاثة مباحث. تحدثت في الفصل التمهيدي عن مفهوم المسؤولية الطبية في الفقه والقانون، وكذلك مفهوم الامتناع فقها وقانونا، وتحديدا في ضوء القانون الكويتي بشقيه المدني والجنائي، ثم المقارنة بينهما. وفي المبحث الأول تحدثت عن تقرير وصف الترك فعل، وهل هو جريمة في الفقه والقانون؟ ثم المقارنة بين جريمة الامتناع في الفقه والقانون. وفي المبحث الثاني: تحدثت عن أنواع وصور لامتناع الطبيب، وهذه الصور منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وأيضا تحدثت عن الحالات التي يجوز للطبيب الامتناع فيها عن علاج المريض. وفي المبحث الثالث والأخير تكلمت عن الآثار المرتبة على امتناع الطبيب في الفقه والقانون: كالقصاص، والدية، والتعزير في الشرع الإسلامي، والتعويض المدني والجنائي في القوانين الوضعية، وختمت هذا المبحث بذكر مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون الكويتي. وفي النهاية وضعت خاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت لها، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: عفة – طبيب – مدني – عقابي – دية – نقابة – دولية

(The doctor's refusal and its impact on medical responsibility in Sharia and Kuwaiti law)

Saud bin Ali Al-Hajri

Department of Jurisprudence and its Foundations in Islamic Studies at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the State of Kuwait

Email: Saud ali@yahoo.com

Abstract:

This research, which is in your hands, which is entitled (The doctor's refusal and its effect on medical liability in Sharia and Kuwaiti law), in which I talked about the doctor's abstention, its concept, its adaptation, and the implications for it. The research was divided into an introduction, and three sections. In the introductory chapter, I spoke about the concept of medical responsibility in jurisprudence and law, as well as the concept of abstinence in jurisprudence and law, specifically in light of Kuwaiti law, with its two parts, civil and criminal, and then a comparison between them. In the first topic, I talked about the report describing the Turk as an act, and is it a crime in jurisprudence and law؟ Then the comparison between the crime of abstention in jurisprudence and the law. In the second topic: I talked about the types and pictures of the doctor's abstinence, and these pictures of them are general and some are private, and also talked about cases in which the doctor may refrain from treating the patient. In the third and final topic, I talked about the effects of the doctor's abstention in jurisprudence and law, such as retribution, parental punishment and discretionary punishment in Islamic law, and civil and criminal compensation in man-made laws. I concluded this topic by mentioning the points of agreement and difference between jurisprudence and Kuwaiti law. In the end, I drew a conclusion in which I mentioned the main findings and recommendations.

Key words: Abstinence - Doctor - Civil - Punitive - Blood Money - Union - International

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين وبعد..

لا شك أن مسائل الطب هي محط اهتمام عند الفقهاء المتقدمين؛ فهو من فروض الكفايات ومن أشرف العلوم بعد علم الشريعة الإسلامية، والشريعة نصت على حفظ الضروريات الخمس والتي منها حفظ النفس.

ومن هنا تأتي أهمية البحث وهو: (امتناع الطبيب عن علاج وانقاذ المريض)، لا سيما في ظل وجود القوانين التي لا تخلو من الغموض والتضارب في تكييف مسألة الامتناع؛ الأمر الذي جعل الكثير من المستشفيات الخاصة تمنع أطباءها من إسعاف المريض الذي أشرف على الموت ويكون إنقاذه بحبة دواء، أو إبره لا تكلف شيئا، ومع ذلك تمتنع تلك المؤسسة الطبية عن علاجه حتى يهلك.

وفي ظل وجود قوانين وضعية: (جزائية وجنائية) وغيرها تدين مثل هذا الفعل المشين؛ إلا أن هناك تفاوت بين تلك القوانين، وجدل حول ما تنطوي عليه من معاني؛ فاقتضى الأمر علينا كباحثين أن نناقش تلك القوانين في ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال مناقشة تلك القوانين، وبيان مطابقتها للمعايير الشرعية.

والله أسأل أن يسددني في هذا البحث وأن يلهمني الصواب والاتقان إنه جواد كريم.

أولا: أهمية هذا البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة حكم امتناع الطبيب من خلال جمع القوانين المدنية، والجزائية، والإدارية، والنقابية، وبيان مطابقتها للشرع.

٢- التسهيل على المختصين بالرجوع الى الحكم الشرعي في مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض.

٣- ذكر صور امتناع الطبيب في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، والمقارنة بينهما مع الترجيح.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما يلي:

١- تعلقه بأشرف علم بعد علم الشريعة وهو الطب، وهو موضوع لعلاج الانسان واستنقاذه من الموت، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

٢- مسيس الحاجة الى بيان حكم الامتناع وصوره في ظل وجود الكثير من المؤسسات الطبية خاصة المستشفيات الخاصة، أو التابعة لقطاع معين التي تمتنع عن علاج المريض في أحلك الظروف إذا لم يكن معه مال، أو كان لا ينتسب الى موظفي القطاع الذين يسمح لهم بالعلاج في هذا المستشفى.

ثالثا: أهداف البحث:

١- بيان معنى المسؤولية من منظور القوانين المدنية والجنائية والشرعية، والمقارنة بينها.

٢- ذكر أحكام الامتناع في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر بشيء من الاسهاب مع الترجيح بينهما.

٣- تأصيل مسألة الامتناع وبيان الحالات التي يجوز أو لا يجوز امتناع الطبيب فيها.

٤- استخدام القياس في امتناع الطبيب؛ لبيان الحكم الشرعي؛ مستوفيا لشروط وأركان القياس.

رابعا: الدراسات السابقة

١- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهاشم محمد القاضي، المدرس بمركز الاقتصاد الاسلامي.

٢- امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، للدكتور عبد الله الموسى، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون.

٣- الامتناع عن العلاج والمعالجة دراسة فقهية مقارنة، لضرار مفضي إبراهيم بركات (رسالة ماجستير) في جامعة اليرموك.
٤- التزام الطبيب بإسعاف الحالات الطارئة دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي للدكتور فهد الدبيس الرشيدي (بحث محكم) منشور بمجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت.
٥- جريمة الامتناع، لشاكر مصطفى (رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية بنابلس (فلسطين).
٦- امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة / العلاج لشخص في خطر بين التكييف القانوني / التأصيل الفقهي والتطبيق القضائي (بحث منشور) مجلة القصر (المغرب)، لسميرة أقروو
٧- جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي المقارن (بحث محكم) مجلة مصر المعاصرة (مصر) لعبد القادر الحسيني.
٨- مسؤولية الطبيب الممتنع (بحث محكم) في مجلة آفاق (الجزائر)، لشريف بحماوي.
٩- الامتناع عن اسعاف المريض فقها ونظاما (بحث محكم) في مجلة العدل التابع لوزارة العدل السعودية، لهالة بنت محمد حسين.
١٠- جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة لعماد نصر مصباح الداية، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين).
١١- الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن
١٢- الالتزام بالإنقاذ والمسؤولية الناشئة عنه بالامتناع (بحث منشور) مجلة الرافدين للحقوق في العراق (الموصل) للمحامي صهيب عامر.
١٣- المسؤولية الطبية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية للدكتور منصور المعايطة.
١٤- المسؤولية الطبية بين القانون والشريعة للدكتورة رسمية شمسو.

١٥- المسؤولية الطبية للدكتور محمد حسين منصور.
١٦- النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية، ودعوى التعويض الناشئة عنها للدكتور منير رياض.
١٧- الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي لإبراهيم سيد.
١٨- المسؤولية المدنية عن ضمان الطبيب أذى النفس في القانون المدني الكويتي للدكتور طارق عبد الرؤوف رزق.
١٩- شرح قانون الجزاء الكويتي للدكتور صادق المرصفاوي.
٢٠- الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة في ضوء القانون الكويتي) للدكتور خالد الهنديانى، والدكتور محمد سامي الصادق.

سادسا: مقارنة بين الدراسات المعاصرة وهذا البحث:

إن هذه الدراسات الحديثة التي ذكرتها بذلت فيها جهود جبارة إلا أن هناك بعض النقاط التي لم تذكر في تلك الدراسات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- أن بعض هذه الدراسات تكلمت عن مسؤولية الطبيب في القانون الجنائي فقط، أو القانون المدني، أو الإداري فقط، بينما ركزت أنا في بحثي على القانون الكويتي فقط بشقيه المدني والجنائي، وكذلك الشرعي.
٢- أن بعض هذه البحث تناقش مسألة الامتناع من الناحية الأصولية؛ هل يعد فعلا أم لا؟ مع بعض التطبيقات في مسألة الامتناع؛ لذا فقد ناقشت مسألة الامتناع وحكمه في الشرع، ثم بنيت عليه جملة من النوازل في هذا السياق: كالإضراب العام، والجزئي، وما يترتب عليهم من الأضرار، وإزهاق الأنفس.
٣- هناك الكثير من الدراسات تكلمت عن جملة من القوانين بخصوص محل الدراسة في دول شتى، بينما ركزت في بحثي على المقارنة بين الفقه، والقانون الكويتي.
٤- أيضا قرأت في بعض البحوث تأصيلا وتنظيرا للمسائل؛ لكن دون ذكر صور فرضية من قبل الباحث وإسقاطها على قواعد الشريعة، وهذا ما

قمت به في هذا البحث، مثل مسألة الطبيب الذي تعمد ترك الجريح ينزف حتى مات، وتم ذلك بالتواطأ؛ فهل يعتبر قتل عمد أم لا؟.

والطبيب الذي غضب من المريض؛ لسوء تعامل ذوي المريض؛ فامتنع عن علاج المريض؛ فمات فهل يعد هذا من قبيل قتل شبه العمد أم لا؟، وهكذا.

سابعا: منهجي في هذا البحث:

١- قسمت البحث الى تمهيد، وثلاثة مباحث، وكل مبحث قسمته الى مطالب، والمطالب تندرج تحتها فروع، وتحت الفروع مسائل وأقسام.

٢- أقوم بتعريف المصطلحات عند اللغويين والفقهاء، وكذلك في القانون بشقيه المدني والجنائي.

٣- أقارن بين القوانين الوضعية (المدنية والجنائية)، من جهة، وبين الشريعة الاسلامية من جهة أخرى، وأبين الراجح.

٤- أحرر محل النزاع في بعض المسائل؛ فأذكر مواطن الاجماع والاتفاق والخلاف، وأبين سبب الخلاف مع بيان أسباب الترجيح.

٥- أذكر بعض النصوص القانونية الواردة في القانون الكويتي بشقيه فيما يخص امتناع الطبيب عن علاج المريض، وأذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الفقه الإسلامي، وأحاول توظيف اختلاف هذه النصوص في بيان ثبات الرأي الشرعي ورجحانه.

٦- أقوم بالتكييف الفقهي لبعض الممارسات الطبية التي يقوم بها الأطباء: كالإضرابات ونحوها، وبيان حكم الشرع فيها مستدلا بأقوال المتقدمين والمتأخرين فيها مع الترجيح وبيان أسباب الترجيح.

٧- أذكر الآيات ووجه الدلالة منها.

٨- أخرج الحديث وأذكر حكم الحديث من حيث الصحة والضعف، وأذكر رقم الحديث والكتاب الذي ذكر فيه والباب.

٩- لا أترجم للأعلام حتى لا يطول البحث.

١٠- أضع الخاتمة والتوصيات.

١١- أفهرس المراجع والمواضيع في نهاية البحث.

ثامنا: خطة البحث: وتحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث وهي كالتالي:

التمهيد: مسؤولية الطبيب وامتناعه عن علاج المريض في الفقه والقانون وفيه مطالب

المطلب الأول: المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي وفيه:

أولا: تعريف المسؤولية الطبية لغة واصطلاحا

ثانيا: مشروعية المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الطبية في القانون

المطلب الثالث: امتناع الطبيب في الفقه الإسلامي، وفيه:

أولا: تعريف الامتناع لغة واصطلاحا

ثانيا: التكييف الفقهي لامتناع الطبيب عن معالجة المريض

المطلب الرابع: بيان مفهوم الامتناع في القانون وفيه:

أولا: التكييف القانوني لامتناع الطبيب عن معالجة المريض

ثانيا: مفهوم امتناع الطبيب في القانون

المطلب الخامس: مقارنة بين مفهوم امتناع الطبيب وتكييفه في الفقه والقانون

المبحث الأول: تقرير اعتبار امتناع الطبيب جريمة في الفقه الإسلامي والحالات المستثناة منها وفيه مطالب:

المطلب الأول: تقرير اعتبار الترك فعلا

المطلب الثاني: تقرير وصف امتناع الطبيب بأنه جريمة في الفقه والقانون

المطلب الثالث: مقارنة بين تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه والقانون

المبحث الثاني: أنواع وصور امتناع الطبيب في الحالات العامة والخاصة المتعلقة بعلاج المريض في الفقه والقانون وفيه مطالب

المطلب الأول: أنواع امتناع الطبيب في الفقه والقانون

المطلب الثاني: الصور العامة المتعلقة بامتناع الطبيب عن علاج المريض

الصورة الأولى: الامتناع عن العمل نتيجة الاضراب الاحتجاجي

الصورة الثانية: امتناع الطبيب عن استقبال المرضى في عيادته الخاصة أو مركز عمله

الصورة الثالثة: امتناع الطبيب عن علاج الحالات العامة
المطلب الثالث: الصور الخاصة المتعلقة بامتناع الطبيب عن علاج المريض
الصورة الأولى: امتناع الطبيب عن معالجة الحالات الطارئة
الصورة الثانية: امتناع الطبيب عن علاج الحالات الميؤوس منها
الصورة الثالثة: امتناع الطبيب عن المعالجة في حالة الوفاة الدماغية
المطلب الثالث: مسوغات عدم اعتبار امتناع الطبيب جريمة في الفقه والقانون
المبحث الثالث: جريمة امتناع الطبيب في الفقه والقانون وفيه مطالب
المطلب الأول: عناصر جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه والقانون
المطلب الثاني: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في الفقه الإسلامي وفيه
أولا: اعتبارات الشرع في القتل بالامتناع
ثانيا: وجوب الضمان (الدية) على الممتنع من انقاذ النفس المعصومة في مسألة شبه العمد والخطأ
ثالثا: مشروعية التعزير للطبيب الممتنع
المطلب الثالث: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في القانون
أولا: قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما في دولة الكويت (٢٥ / ١٩٨١)
ثانيا: القانون المدني الكويتي
ثالثا: التعويض المدني في المحاكم الكويتية
رابعا: المسؤولية التأديبية:
خامسا: القانون الجنائي الكويتي
المطلب الرابع: المقارنة والترجيح بين جزاء الطبيب الممتنع في الفقه والقانون
الخاتمة:
وفيها أبرز النتائج والتوصيات

التمهيد: مسؤولية الطبيب وامتناعه عن علاج المريض في الفقه والقانون

المطلب الأول: المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي (حقيقتها ومشروعيتها)

أولا: المسؤولية الطبية عند الفقهاء

لا شك أن المسؤولية الطبية هي محط اهتمام عند الفقهاء القدامى، وقد اهتم الفقهاء بهذه المسألة، وتعرضوا لها، ولعل المستند الرئيسي لفقهاء الشريعة؛ هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"(١).

ولذلك نص الفقهاء القدامى في كتبهم عن أحكام الطبيب، ومسؤولياته، وضمانه، وهذا ما سنفصل فيه بإذن الله تعالى في طيات هذا البحث.

ثانيا: تعريف المسؤولية الطبية لغة واصطلاحا

المسؤولية لغة: "هي حال، أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"(٢).

الطب لغة: "علاج الجسم والنفس. رجل طب وطبيب: عالم بالطب"، "والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب"(٣).

الطب اصطلاحا: يعرفه ابن سينا بأنه: "علم يعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنها؛ لتحفظ الصحة ويستردها زائلة"(٤).

---

(١)أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٩٥)، أول كتاب الديات: باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعْنَتَ (حديث رقم: ٤٥٨٦)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٤٨)، كتاب الطب: باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (حديث رقم: ٣٤٦٦).

والحديث توقف فيه أبو داود وقال: لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. لكن حسنه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٣٢٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٢٢٧).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

(٣) لسان العرب (١/ ٥٥٣).

(٤) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية (١٢/١).

المسؤولية الطبية شرعا: "هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية، إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار مثل: تلف عضو، أو احداث عاهة، أو تفاقم علة. وعبر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي: بالضمان"(١).

ويمكن أن نضع تعريف للمسؤولية الطبية وهو: "حال، أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته من الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية".

ثالثا: مشروعية المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

إن مستند الفقهاء في المسؤولية الطبية هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".

فهذا الحديث أصل في تقرير المسؤولية الطبية تجاه الطبيب، ومن هو في حكم الطبيب، ومن هذا الحديث قرر الفقهاء المتقدمون ما يلي:

١- **وجود الموجب للمسؤولية:** قال العلامة ابن القيم معلقا على حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه: وقوله صلى الله عليه وسلم: «من تطبب»، ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء، والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلم، وتشجع، وتصبر، ونظائرها"(٢).

٢- **تقرير ترتب آثار وقوع الموجب:** حيث قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة: فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"(٣).

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (٨٦١).
(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣).
(٣) المرجع السابق (ص: ١٠٣).

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الطبية في القانون

أولا: المسؤولية المدنية للطبيب: لم أجد في القانون الكويتي تعريفا للمسؤولية الطبية؛ لكنني سأذكر تعريفا مقاربا لمعنى المسؤولية الطبية في القانون الكويتي: وهو ما عرفه القانون السعودي فقد عرفها القانون السعودي بأنها: "إخلال الطبيب بالتزام يقع على عاتقه بموجب القانون، وينتج عن هذا الاخلال ضرر لشخص آخر، وهذا الضرر يتطلب التعويض لجبره"(١).

ثانيا: المسؤولية الجنائية للطبيب: وهي "التي تقوم فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها، التي تشكل جريمة في القانون، حيث يعامل الطبيب فيها مثل عامة الناس في المجتمع"(٢).

ثالثا: الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية: أن المسؤولية المدنية هي: "التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير"(٣).

بينما المسؤولية الجنائية هي: "تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضعإلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب"(٤).

(١) لائحة مزاولة المهن الطبية الصادر بالقرار الوزاري في المملكة العربية السعودية، رقم (١٢/٢/٣٩٦٤٤)، وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.

(٢) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية (ص:٣٩).

(٣) المرجع السابق (ص:٣٧).

(٤) المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (ص:١١).

المطلب الثالث: حقيقة امتناع الطبيب وتكييفه في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الامتناع لغة واصطلاحا:

الامتناع لغة: مصدر امتنع. يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه. ويقال: امتنع بقومه أي: تقوى بعم وعز، فلم يقدر عليه [١].

وليس هناك فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وقد استفرغت وسعي بحثا عن تعريف للفقهاء المتقدمين، والمتأخرين: فلم أجد أحدا عرفها؛ غير ما ذكره الشيخ عبد القادر عوده من المعاصرين.

حيث عرفها بقوله هي: "الامتناع عن فعل مأمور به [٢]".

وهذا التعريف فيه نظر؛ إذ قد يكون المأمور به واجبا، وقد يكون مستحبا.

ولعل أجمع تعريف اصطلاحي فيما اطلعت عليه: ما ذكره الباحث عماد نصر مصباح.

حيث عرفه بأنه: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس، أو مال"[٣].

فهنا في هذا التعريف: اعتبر الباحث الترك فعلا وقيده بما اعتبره الشرع فعلا عدوانيا، ثم حصر الامتناع في النفس والمال؛ وهذا التعريف ينطبق على الكثير من صور الامتناع في مجال الطب وغيره.

وأما تعريف الامتناع الطبي ومنه امتناع الطبيب فهو: "أن يترك المريض العلاج، أو يترك الطبيب المعالجة؛ إما لتحقيق مقصد مشروع، أو لتحقيق مقصد غير مشروع [٤]".

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨١).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).
(٣) جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة (ص:١٤).
(٤) الامتناع عن العلاج والمعالجة (ص: ٣٣).

ثانيا: التكييف الفقهي لامتناع الطبيب عن معالجة المريض

إن مسألة (امتناع الطبيب عن العلاج) من المسائل المعاصرة تفصيلا، والحديث عنها في كتب الفقه ضمن العموميات، ولكن بالنسبة للأصل العام الذي يرجع إليه امتناع الطبيب ومن هو في حكمه: هو انقاذ النفس المعصومة من الهلاك، وهو محل إجماع عند المتقدمين.

قال العيني: "إذا خاف هلاكه، فحينئذ فرض عين؛ لإجماع الأمة، كمن رأى أعمى يقع في البئر يفرض عليه حفظه عن الوقوع [١]، وتمسكوا على وجوبه بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [٢].

وجاء في حاشية الدسوقي: "واعلم أنه: يجب تخليص المستهلك من نفس، أو مال لمن قدر عليه"[٣].

وقال النووي في الروضة: "وإن لم يكن المالك مضطرا: لزمه إطعام المضطر مسلما كان، أو ذميا، أو مستأمنا"[٤].

وجاء في المبدع: "وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرا إليه: لزمه بذله؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم؛ فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق"[٥].

فهذه النصوص متفقة في وجوب حفظ النفس المعصومة: وهو الأصل الذي يرجع إليه امتناع الطبيب ومن في حكمه، فامتناع الطبيب ممكن أن يتسبب في هلاك المريض.

فيكون بذلك التكييف الفقهي لامتناع الطبيب: هو ترك إنقاذ معصوم الدم مع القدرة على ذلك.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٣١٢).
(٢) [المائدة: ٢].
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١١).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٥).
(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦).

ولذلك كل الأطباء يدرسون ميثاق الطبيب، وكذلك يقسم الأطباء عند استلامهم لشهادة التخرج على إتمام مهنة الطب بأكمل وجه دون النظر إلى الدين والعرق؛ احتراما للنفس البشرية التي كرمها المولى سبحانه وتعالى.

المطلب الرابع: بيان مفهوم الامتناع في القانون

أولا: التكييف القانوني لامتناع الطبيب عن معالجة المريض وفق القانون الكويتي

تعددت وقائع وحوادث امتناع الأطباء عن علاج المرضى، أو تقديم المساعدة.

وجريمة امتناع الطبيب عن مساعدة المريض لم تتناولها بعض النصوص القانونية سواء المدنية، أو الجنائية، إلا أن هناك قوانين تكلمت بشكل عام، وجرمت الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وهذه القوانين موجودة قبل صدور قانون من مجلس الوزراء الكويتي ينظم مزاولة مهنة الطب، والمهن المعاونة لها.

ومن تلك القوانين سبيل المثال: ما جاء في المادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي.

فقد نصت المادة على أن: "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره: يلتزم بتعويضه؛ سواء أكان إحداثه مباشرا، أو متسببا"[(١)]، والامتناع فعل خاطئ ويتفاوت حجم هذا الخطأ وفق الاضرار التي تلحق بالمريض، ومدى قصد الجاني وهو الطبيب في إلحاق الضرر بالمريض.

و جاء في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦٦): أن "كل شخص يلزمه القانون رعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة،

(١) قانون العقوبات رقم ١٦/ ١٩٦٠ وجميع تعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ تاريخ ١٩٦٠/١/١، والمعدل بآخر قانون. رقم ٢٠١١/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٢.

بسبب سنه، أو مرضه، أو اختلال عقله، أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة، أو عن عقد، أو عن فعل مشروع، أو غير مشروع؛ فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك الى وفاة المجني عليه، أو اصابته بأذى: يعاقب حسب قصد الجاني، وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٣، فإن كان الامتناع عن اهمال لاعن قصد؛ وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين، ١٥٤ و١٦٤[١].

وهناك الكثير من القوانين المشابهة لمثل هذه الصيغة لا يتسع المقام لذكرها تفصيلا، ومثل هذه القوانين التي جاءت بصيغة العموم يمكن تكييف امتناع الطبيب: برده الى تلك القوانين التي نصت على وجوب حفظ النفس وصيانتها من المخاطر لمن يملك القدرة على ذلك.

ثانيا: مفهوم امتناع الطبيب في القانون

الجوهر الأساسي للامتناع يتمثل في الكف الارادي عن إتيان عمل يوجب القانون على الشخص الاتيان به، ويقرر العقوبة على من يخالف ذلك، أما إذا لم يوجد واجب قانوني على الشخص يوجب عليه إتيان هذا الفعل: فلا محل للحديث عن الامتناع المؤثم قانونا [٢].

وبسبب قصور القوانين الوضعية عن وضع تعريف محدد لامتناع الطبيب يمكن تعريفه بأنه: "تلك الجريمة التي يمتنع فيها الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة الطبية للمريض حال كونه في حاجة الى هذه المساعدة؛ بناء على نص في القانون، أو اتفاق بينه وبين المريض" [٣].

(١) قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (١٩٦٠/١٦) بدولة الكويت.
(٢) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص: ١٦١).
(٣) المرجع السابق (ص:١٦١).

وبهذا التعريف جمع الباحث بين المسؤولية التعاقدية، والتقصيرية للطبيب الممتنع.

المطلب الخامس: مقارنة بين الفقه والقانون في مفهوم الامتناع وتكييفه

لا يوجد فرق بين تكييف الامتناع في الفقه والقانون فكلاهما يدور حول ضرورة انقاذ النفس المعصومة والتي عملت جميع الديانات والقوانين الوضعية على صيانتها من التلف.

أما عن الفرق بين مفهوم الامتناع في الفقه والقانون؛ فالفرق بينهما هو أن المرجع في بيان مفهوم الامتناع في القوانين الوضعية: هو القانون وليس الشرع بينما الامتناع في الفقه: يخضع للضوابط الشرعية في التعامل مع جريمة الامتناع.

المبحث الأول: تقرير اعتبار امتناع الطبيب جريمة في الفقه الإسلامي والحالات المستثناة منها وفيه مطالب:

المطلب الأول: تقرير اعتبار الترك فعلا في الفقه الإسلامي

المراد بالترك لغةً: الطرح أو التخلية والدَّعَة، أي: إهمال الشيء، ومفارقة ما يكون العبد فيه، وإمَّا تركُه الشيءَ؛ رغبةً عنه من غير الدخول فيه(١).

قال القرافي–رحمه الله–: «المطلوب شرعًا: إما نواهٍ أو أوامرُ، فالنواهي كلُّها: يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها»(٢).

ومذهب جمهور الأصوليين أنَّ الترك فعلٌ؛ خلافًا لأبي هاشمٍ الجبَّائي، الذي يرى أنَّ الترك: ليس بفعلٍ، واستدلَّ على ذلك «بأنَّ من دُعِيَ إلى الزنا ولم يفعله فإنَّ العقلاء يمدحونه على أنه لم يَزْنِ من غير أن يخطر ببالهم فعلُ ضدِّ الزنا، فعلمْنا أنَّ هذا العدم يصلح أن يكون متعلَّق التكليف» (٣).

والصحيح مذهب الجمهور من أنَّ الترك فعلٌ، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تبارك وتعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (٤)، فقد سمَّى الله تعالى تَرْك النهي صنعًا، والصنع أخصُّ من مطلق الفعل.

وقوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}(٥)، وفي هذه الآية تسمية عدم التناهي عن المنكر فعلاً.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٤).
(٢) الأمنية في إدراك النية (ص: ٢٧)
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧١).
(٤) [المائدة: ٦٣].
(٥) [المائدة: ٧٩].

وأيضا استدلوا بكلام العرب كما في قول الراجز من الصحابة وقت بنائه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لمسجده بالمدينة [١]:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... لَذَاكَ مِنَّا العَمَلُ المُضَلَّلُ

فسمى ترك العمل في بناء المسجد عملا مضللا.

وبهذه الأدلة يتضح: بأن القول الراجح أن الترك: يعد فعلا عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تقرير وصف امتناع الطبيب بأنه جريمة في الفقه والقانون

أولا: تقرير وصف امتناع الطبيب بأنه جريمة في الفقه الإسلامي

بعد ذكر أقوال العلماء في مسألة الترك وأنه يعد فعلا على الراجح، بقي هناك تساؤل **وهو:** هل ترك الطبيب أو امتناعه عن علاج المريض؛ إذا أدى الى الوفاة: يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع؟

الجواب: نعم، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الامتناع عن انقاذ النفس المعصومة: جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ خلافا للحنفية.

قال المواق من المالكية: "من منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل منعه، وأنه يموت إن لم يسقه ماءه: أنه يقتل به وإن لم يل قتله [٢]".

وقال الشافعي: "وإن طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياما حتى مات، أو حبسه في موضع، وإن لم يطين عليه، ومنعه الطعام، أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات: قتل به [٣]".

وقال الكلوذاني من الحنابلة: "فإن حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا، أو طرحه في زربية، فيها أسد، أو أنهشه كلبا، أو ألسعه حية، أو عقربا من القواتل غالبا: وجب عليه القود [١]"

(١) البداية والنهاية ط هجر (٤/ ٥٣٥).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٤).
(٣) الأم للشافعي (٦/ ٧).

وقال ابن حزم الظاهري في: [مسألة استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات]

"أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبته إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود: بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا، أو قلوا(٢)".

ومن خلال هذه الأقوال يتبين: أن الجمهور: يعتبرون الامتناع عن انقاذ المعصوم، ومنه امتناع الطبيب: جريمة يعاقب عليها الجاني شرعا، وسيأتي بيان العقوبة المقدرة شرعا على الممتنع بإذن الله في المبحث الثالث.

ثانيا: تقرير وصف امتناع الطبيب بأنه جريمة في القانون

إن القوانين الطبية في العالم: تلزم الطبيب ومن في حكمه بذل المساعدة في الحالات الطارئة؛ لإنقاذ المريض.

ومن تلك القوانين: القانون الكويتي الذي لم يكن بمنأى عن تلك القوانين التي اعتبرت امتناع الطبيب جريمة.

فقد جاء في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦٦): أن "كل شخص يلزمه القانون رعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه، أو مرضه، أو اختلال عقله، أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة، أو عن عقد، أو عن فعل مشروع، أو غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك الى وفاة المجني عليه، أو اصابته بأذى: يعاقب حسب قصد الجاني، وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٣؛ فإن

=

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٤).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ١٨٥).

كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد؛ وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين، ١٥٤ و١٦٤[1]".

وهذه المواد بعضها قد يصل الى عقوبة الإعدام إن قصد الطبيب قتله بامتناعه، وثبت ذلك بالبينة كما في المادة (١٤٩)، وأقلها يصل الى السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما هو في المادة رقم (١٥٤)، وهذا يؤكد: أن الامتناع عن انقاذ النفس: جريمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة بين تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه والقانون

لا يوجد فرق بين الفقه والقانون في تجريم امتناع الطبيب، وذلك أن الفقهاء والقانونيين اعتبروا الترك ومنه الامتناع فعلا، وإنما وقع الفرق في العقوبة المترتبة على الامتناع؛ وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأخير بإذن الله.

(١) قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (١٩٦٠/١٦) بدولة الكويت.

المبحث الثاني: أنواع وصور امتناع الطبيب في الحالات العامة والخاصة المتعلقة بعلاج المريض في الفقه والقانون وفيه مطالب

المطلب الأول: أنواع امتناع الطبيب في الفقه والقانون

أولا: أنواع امتناع الطبيب في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء القدامى جريمة الامتناع وأنواعها بشيء من التفصيل:

فقد عرف الإمام الماوردي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ، أو تعزيز [١]".

وهذا المحظور إما أن يأتي عن طريق الفعل، أو الترك.

فمثال الفعل: كالقتل بآلة حادة تؤدي الى القتل.

ومثال الترك: كالأم تمتنع عن إرضاع طفلها حتى يموت.

فالترك أو الامتناع جريمة كالفعل سواء بسواء، لكنه ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: ترك يقصد به ارتكاب جريمة: كمن يحبس إنسانا ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت.

القسم الثاني: ترك يكون في نفسه جريمة إذا كان الأمر مطلوبا، فبمجرد الترك لأمر مطلوب حتى ولو لم يقصد القتل يعد جريمة: كالامتناع عن أداء الصلاة، والصيام، والزكاة، وكل هذه أمور مطلوبة، وتارك الصلاة يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهذا يعني أن ترك الصلاة: جريمة يترتب عليها القتل؛ فالترك هنا يعد فعلا.

قال صاحب الفروع: "قوله: يقتل كالزكاة، قال: وقد ذكره أبو بكر في الخلاف، وقال: الحج، والزكاة، والصلاة، والصيام سواء يستتاب؛ فإن تاب وإلا: قتل [٢]"

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٢٢).

فترك هذه الواجبات اعتُبِرَ جريمة رتب عليها الشرع القتل، والجريمة في حق الدين أعظم من جريمة النفس؛ إذ الشرع جاء لحفظ الضروريات الخمس؛ فامتناع الطبيب عن واجب مطلوب منه تجاه المريض: يعد جريمة يعاقب عليها؛ لأن فيه تفويت نفس: وهي من الضروريات [1].

وفي ضوء هذا التقسيم يمكن تقسيم جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: امتناع أو ترك يكون جريمة بذاته (أو بمعنى آخر امتناع مجرد).

وفي هذا النوع تتحقق فيه الجريمة بمجرد الترك، أو الامتناع دون التوقف على أي شيء آخر كما في الشهادة الواجبة، قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [2]، وقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [3]، فالامتناع في الحالتين: يعد الجريمة المحظورة، وكذلك امتناع الطبيب المجرد من غير قصد الجريمة، وحتى لو لم يحدث للمريض ضرر: يعد بحد ذاته جريمة.

النوع الثاني: جرائم امتناع أو ترك يترتب عليه نتيجة إجرامية

وهذا النوع من الجرائم: لا يقع بمجرد الامتناع، أو الترك؛ بل لا بد فيه من وقوع النتيجة الاجرامية التي يعتبرها الشرع إثما.

ومنها: امتناع الأم عن إرضاع ولدها بقصد القتل، ومنها امتناع مد يد العون لمن هو في حاجة الى الطعام والشراب بقصد القتل، وهذا ينطبق على الطبيب الممتنع بقصد القتل، إذا ترتب على فعله نتيجة إجرامية: وهي الوفاة.

(١) ينظر: الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص: ٣٥-٣٦).
(٢) [البقرة: ٢٨٣].
(٣) [الطلاق: ٧].

النوع الثالث: جرائم امتناع مسبوقة بعمل ومثاله:

كمن يحبس إنسانا، ويمنع عنه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالبا [١]، وهذا النوع: يأخذ حكم القتل العمد، أو غير العمد حسب قصد الجاني [٢].

المطلب الثاني: الصور العامة المتعلقة بامتناع الطبيب عن علاج المريض وفيه فرعان:

الفرع الأول: الامتناع عن العمل نتيجة الاضراب الاحتجاجي

قد يقوم أصحاب مهنة الطب بإضراب: أي بالامتناع عن عملهم؛ من أجل الحصول على مطالب تخصصهم، أو لتسجيل اعتراضهم على سلبيات إدارية تؤثر عليه، وإليك بينها:

أولا: تعريف الاضراب

الاضراب لغة: هو الكف عن الشيء، يقال: أضربت عن الشيء: كففت وأعرضت [٣].

ومنه قوله تعالى: {أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ}[٤].

ومعنى الآية: أي "أفنضرب عنكم، ونتركك أيها المشركون فيما تحسبون، فلا نذكركم بعقابنا من أجل أنكم قوم مشركون"[٥].

واصطلاحا: هو "توقف، أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكل بها بدون سابق إذن من موكله، أو رب العمل؛ لغرض الحصول على أحد حقوقه بالعدل"[٦].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص: ٣٥-٣٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٥٤٧).

(٤) [الزخرف: ٥].

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢١/ ٥٦٧).

(٦) حقوق الافراد في دار الإسلام: عبدالكريم زيدان (ص: ٥٦).

أما الإضراب في القطاع الصحي فمعناه: "هو امتناع العاملين في القطاع الصحي عن أداء مهامهم مدة معينة؛ لغرض الحصول على حقوق معينة"[١].

ثانيا: حكم الاضراب في القطاع الصحي

اختلف المعاصرون في حكم الاضراب على قولين:

القول الأول: يجوز الاضراب، وممن قال بهذا القول: الدكتور محمد حمود النجدي [٢]، والدكتور عبد الرزاق الشايجي [٣].

القول الثاني: لا يجوز الاضراب عن العمل، وممن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وابن عثيمين [٥] رحمهما الله.

أدلة القول الأول: أبرز دليل استدل به المجيزون قوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [٦].

وجه الدلالة: ما ذكره القرطبي عن السدي قال: لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول [٧].

نوقش: بأن الجهر بالسوء لمن ظلم، ولا يعالج الظلم بظلم المرضى الذين لا ذنب لهم.

واستدلوا: بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه جاره، فقال: يا رسول الله إن جاري يؤذيني. فقال: «أخرج متاعك فضعه على الطريق»؛ فأخرج متاعه؛ فوضعه على

(١) الاحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، رسالة ماجستير (ص: ٨٢).

(٢) ينظر: مسائل ورسائل / محمد المحمود النجدي (ص: ٤٨).

(٣) ينظر: جريدة الوطن الكويتية ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤، مقال استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية.

(٤) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٨) ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص: ٢٦).

(٥) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ١٧٥).

(٦) [النساء: ١٤٨].

(٧) تفسير القرطبي (٦/ ١).

الطريق؛ فجعل كل من مر عليه قال: ما شأنك؟ قال: إني شكوت جاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأمرني أن أخرج متاعي؛ فأضعه على الطريق؛ فجعلوا يقولون: اللهم العنه اللهم اخزه، قال: فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال: ارجع فوالله لا أؤذيك أبدا [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي الكريم أمر الرجل بإخراج متاعه: وهو تعبير عن عدم الرضا؛ لإرغام الجار، وقد جاء هذا الفعل بنتيجة إيجابية: وهي رجوع الجار عن ظلمه.

نوقش: أن هذا اعتراض لم يترتب عليه ضرر للغير؛ ولو كان كذلك؛ لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة القول الثاني: الحقيقة يطول سرد الأدلة ومناقشتها، وليس المجال مجال إطالة؛ ولكن استدلوا بحديث: "لا ضرر ولا ضرار [(٢)]".

واستدلوا: بأن فيه مخالفة لطاعة ولي الأمر والمفاسد الذي تترتب عليه، وأن فيه مشابهة للكفار، وغيرها من الأدلة الكثيرة.

والراجح: أنها محرمة، وهو الذي عليه عامة أهل العلم المعاصرين؛ فالمفاسد التي تحدث من جرائه أكثر من أن تحصى.

وأيضا إضراب الأطباء معناه: تعريض حياة المرضى للخطر والهلاك، والمسلم مأمور بحفظ النفس المعصومة بإجماع أهل العلم كما تقدم؛ فلإن كان

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٨٣)، كتاب البر والصلة: وأما حديث عبد الله بن عمرو (رقم الحديث: ٧٣٠٢).

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في تخريجه لأحاديث الأدب المفرد. ينظر: صحيح الأدب المفرد – تحقيق الألباني، (ص: ٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (حديث رقم: ٢٣٤٠)، والدارقطني في السنن (٤/ ٥١)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك: في المرأة تقتل إذا ارتدت (حديث رقم: ٤٥٣٩).

قال ابن عبد الهادي إسناده ليس بالقوي، وقال علاء الدين المارديني: الحديث مرسل. ينظر: المحرر في الحديث (ص: ٥١٤)، الجوهر النقي (٦/ ١٥٨).

اضراب الموظفين الاداريين محرم، وهو أخف من اضراب الأطباء؛ فهو في حق الأطباء: أشد حرمة.

وأيضا القوانين الوضعية تحرم تعريض حياة الناس للخطر كما تقدم في التكييف القانوني للامتناع.

الفرع الثاني: امتناع الطبيب عن استقبال المرضى في عيادته الخاصة أو مركز عمله سواءً للحالات الطارئة أو الحالات العامة

الأصل: أن يلتزم الطبيب بآداب مهنته، وأن يقوم بالواجبات المتحتمة عليه في ذلك، وعدم استقبال الطبيب لمرضاه في عيادته: له حالات على كل من الطرفين (الطبيب والمريض) معرفتها ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى: أن يترك الطبيب محل عمله في الوقت المحدد رسميا: كما لو كان ساعات العمل في العيادة من الساعة الثامنة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا، فلو جاء مريض الساعة الواحدة: فلا يعد اغلاق العيادة امتناعا عن مساعدة المريض [1].

الحالة الثانية: أن يكون بين الطبيب والمريض موعد للمراجعة، أو لإجراء عملية، أو لتلقي علاج، وتخلف الطبيب بغير عمد، أو تعمد الامتناع عن استقبال المريض في عيادته، فالطبيب في هذه الحالة: يعتبر مرتكبا لفعل محرم، ومجرم شرعا وقانونا، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان [2]".

وقد جاء في القانون الكويتي بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وتحديدا في الباب الرابع المتعلق بالعيادات الخاصة، ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب في المادة رقم (٣١)

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية لأسامة إبراهيم (ص: ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦)، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق (رقم الحديث: ٣٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٧٨)، كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق (حديث رقم: ١٠٧).

ما نصه: " لا يجوز تشغيل المحل إذا ترك المرخص له في مزاولة المهنة العمل، أو قام بإجازة، ويجوز لوزارة الصحة العامة في هذه الحالة الموافقة على استمرار تشغيل المحل؛ إذا عين له المرخص في فتحه مديرا فنيا آخر مرخصا له في ممارسة المهنة".

وفي المادة (٣٢) أيضا نصت المادة على أنه: "يجب غلق العيادة الخاصة خلال غياب الطبيب المرخص له في فتحها لأي سبب كان، إلا إذا قدم طلبا بالإذن لطبيب آخر مرخص له ممارسة المهنة بالعمل في عيادته مدة غيابه، ووافقت وزارة الصحة العامة على ذلك كتابة [١]".

وامتناع الطبيب في هاتين المادتين: تعد مخالفة في حق المريض كما تقدم في القانون الجنائي الكويتي الذي يجرم مثل هذه الاعمال، ويرتب عليها عقوبات [٢].

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب موجودا في محل عمله، وينوي المغادرة؛ لانتهاء دوامه الرسمي، فيمتنع الطبيب بحجة انتهاء الدوام الرسمي، وأنه من حق الطبيب أن يرتاح.

وهذه أيضا تعد مخالفة على الطبيب وجريمة لو أفضى هذا الامتناع لوفاة المريض، أو إلحاق الضرر فيه؛ لأن علاقة الطبيب بالمريض ليست علاقة دوام ومواعيد، وإنما هي مبادئ وقواعد نص عليها الشرع والقانون الوضعي في ضرورة حماية وصيانة النفس البشرية من الهلاك والضرر.

وقد جاء في الحديث قوله: صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له

(١) مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما في دولة الكويت (٢٥ / ١٩٨١).

(٢) انظر: (ص: ١٣-١٤).

بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف [١]"

وقد جاء في القانون الكويتي بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمهن المعاونة لهما في الباب الأول في المادة رقم (٧) ما نصه: " لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع. أما في الحالات الطارئة: فيجب على الطبيب العناية بالمصاب، وإجراء ما يراه لازما من الإسعافات الأولية، وألا يتخلى عن واجبه المهني – أيا كانت الظروف – إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والإمكانات الأفضل لأداء العناية المطلوبة" [٢].

المطلب الثالث: الصور الخاصة المتعلقة بامتناع الطبيب عن علاج المريض

الصورة الأولى: امتناع الطبيب عن علاج الحالات الميؤوس منها

يعرف اليأس: بأنه القنوط، وقيل هو نقيض الرجاء والأمل، ويأتي بمعنى الخوف [٣].

كثيراً ما يواجه الطبيب حالات مرضية قد وصلت إلى درجة شديدة من التدهور يظن معها أن لا فائدة ترتجى من أي إجراء طبي للمريض، غير أن الشواهد الطبية العديدة تدل على أن بعض هذه الحالات لا تلبث أن تتحسن، ويستعيد المريض نشاطه، وصحته، ويواصل رحلة الحياة، وربما لسنوات طويلة، ثم يموت بسبب آخر غير السبب الذي أوصله إلى تلك الحالة التي ظن الطبيب أنها تنذر بالنهاية!.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٠٣)، كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (حديث رقم: ١٠٨).

(٢) مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما في دولة الكويت (٢٥ / ١٩٨١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤٨) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٩٢).

ومع أن القاعدة المقررة عند أهل الطب هي بذل أعلى درجات الرعاية الطبية للمريض مهما كانت حالته على أمل أن يكتب الله له الشفاء، إلا أن الممارسات الطبية اليومية تضع الطبيب أمام حالات حرجة يكون فيها المريض ما بين الحياة والموت؛ فيحتار الطبيب: هل يجري للمريض الإنعاش الطبي أم لا؟ وقد سبق لعدد من المجامع الفقهية أن ناقشت هذه الحالة، وصدرت عدة فتاوى بشأن عدم الإنعاش في حالات مرضية محددة، ونورد فيما يأتي خلاصة ما انتهى إليه الفقهاء في هذه المسألة:

إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين؛ المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ. نظراً في الكتاب المؤرخ في ١٤١٦/٩/٤هـ. الوارد من رئيس قسم الطفل في كلية الطب بأبها التابعة لجامعة الملك سعود، المتضمن ستة أسئلة عن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميؤوس منها بما نصه:

أولاً: إذا كان المريض مصاباً بحالة عجز شديد–مثل: الشلل الدماغي– بحيث أنه لا يحرك رجلية، أو يديه، ومصاب بتخلف عقلي شديد، ولا يرجى شفاؤه، فهل يحق لثلاثة من الأطباء اتخاذ القرار بعدم اجراء الإنعاش، علماً بأنه قد يعيش لسنوات، ولكن بنفس الوضع السابق؟

ثانياً: إذا قرر الأطباء عدم الإنعاش في الحالة السابقة، ورفض الأهل ذلك فما هو الحكم؟ وما هو الإجراء القضائي لو اشتكى الأهل الأطباء لتسببهم في موت الطفل؟

ثالثاً: هل يجوز منع العلاج مثل: المضادات الحيوية بالنسبة لطفل الذي يشكو من ضعف شديد في عضلات التنفس، ولا يرجى برؤه، وغالباً ما يموت مثله في الأشهر الأولى من عمره، واستخدام المضادات الحيوية قد يفيد مؤقتاً، غير أنه لا يؤثر في النتيجة النهائية؟

رابعاً: هل للأطباء الحق في اتخاذ قرار عدم الإنعاش في الحالة الأولى عند عدم وجود الأهل، والمريض قاصر؟

ونظر فيما ورده من معالي وزير الصحة برقم (٢٦/٣٧٩٦/٩٧٤٥) في ١٤١٧/٧/٢٨هـ من تقرير اللجنة الطبية المكلفة لبحث موضوع الإنعاش القلبي الرئوي للمرضى الميؤوس من حالاتهم المرضية، بناء على طلب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٢٦/٣٧٩٦) في ١٤١٧/٧/٢٨هـ.

وبعد البحث والمداولة قرر المجلس ما يلي:

جواب السؤال الأول: إذا قرر ثلاثة أطباء متخصصون فأكثر رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضحة حالته في السؤال الأول: فإنه يجوز اعتماد ما يقررونه من رفع أجهزة الإنعاش؛ ولكن: لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته، أما موت الدماغ؛ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته.

جواب السؤال الثاني: إذا قرر الأطباء المتخصصون رفع الأجهزة في الحالة المذكورة في السؤال الأول، فإنه: لا يتلفت إلى معارضة الأهل.

جواب السؤال الثالث: إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره، أو أن ينفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً؛ خلاف ما يتوقعه الأطباء.

جواب السؤال الرابع: للأطباء اتخاذ القرار الذي يرونه بالنسبة للطفل الذي لا يوجد له أهل وهو قاصر [١].

وهذه الفتوى نصت على بعض الحالات الميؤوس منها ويلحق بها غيرها مما يشابهها في الحالة بشهادة العدول من الأطباء.

(١) مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ. نظراً في الكتاب المؤرخ في ١٤١٦/٩/٤هـ. الوارد من رئيس قسم الطفل في كلية الطب بأبها التابعة لجامعة الملك سعود، المتضمن ستة أسئلة عن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميؤس منها.

والقانون الكويتي يتفق مع ما ذهب إليه هيئة كبار العلماء في جواب السؤال الثالث: حيث جاء في القانون الكويتي بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، في الباب الأول مادة رقم (١٣) ما نصه: "لا يكون الطبيب مسؤولا عن الحالة التي يصل المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه؛ لتشخيص المرض والعلاج.

ومع ذلك يكون مسؤولا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الالمام بها؛ سواء من حيث تشخيص المرض، أو وصف العلاج المناسب، وترتب على هذا الخطر الاضرار بالمريض.

ب- إذا أجرى تجارب، أو أبحاثا علمية غير معتمدة فنيا على رضاه وترتب على ذلك ضرر [١]".

وهذا القانون يفيد: أن على الطبيب بذل العناية وليس تحقيق غاية؛ لأن الغاية علمها عند الله تعالى: فلا يجوز للطبيب أن ينصرف عمن صارت حالته ميؤوس منها: كالمصابين بالسرطان، والإيدز، وفشل القلب، ونحوها من الأمراض الخطيرة؛ لأن الشفاء: لا يعلمه إلا الله، وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي-صلي الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء" [٢].

(١) القانون الكويتي بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، الباب الأول مادة رقم (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٢)، كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (حديث رقم: ٥٦٧٨).

الصورة الثانية: امتناع الطبيب عن المعالجة في حالة الوفاة الدماغية

يعرف موت الدماغ: "بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي الى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها جذع الدماغ، وقيل: هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للعصبونات، أو الخلايا العصبية [١]"

إن الأمر المتفق عليه وهو الأصل: أنه لا يسوغ رفع أجهزة الإنعاش [٢]، وقد اختلف المعاصرون في حكم رفع الأجهزة بين مجيز ومانع.

ومما ينبغي أن يعلم أن الأطباء اختلفوا مع الفقهاء في تحديد علامات الوفاة؛ من ناحية التركيز على التنفس، والنبض، وحددوا موضع الوفاة بأمرين:

١ – التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز التنفسي، والجهاز القلبي الوعائي، ويعرف هذا الأمر بالعلامات التالية:

أ– توقف نبض القلب في الشرايين التي تسمى العروق الضوارب، كالشريان الكعبري، أو العضدي، أو الصدغي، أو السباتي.

ب– توقف القلب، ويعتمد في ذلك عدم سماع صوت القلب بالسماعة لمدة خمس دقائق.

٢– التوقف الكامل غير المرجوع فيه لوظائف الدماغ كلية، ويسمى بموت الدماغ، فالأطباء يحددون الوفاة بإحدى الحالتين السابقتين حسب المعايير الطبية المقبولة [٣].

والموت في نظر الأطباء على ثلاث مراتب:

١– **الموت الاكلينيكي:** حيث يتوقف جهاز التنفس، والقلب عن أداء وظائفهما.

---

(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام (ص: ٢١٤).

(٢)الطبيب أدبه وفقهه، (ص: ١٩٢) ، د. محمد البار – د. زهير السباعي – الدار الشامية – ط٢ – ١٤١٨.

(٣) نقل الأعضاء وزراعتها ، دراسة طبية دينية (ص: ٢٣).

٢- **الموت البيولوجي:** حيث يتوقف فيه الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ إذا لم تستعمل أجهزة الإنعاش الصناعية.

٣- **الموت الخلوي النهائي:** حيث تموت خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئا فشيئا، وتدريجيا؛ فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي [١].

والفرق بين علامات الموت بين الفقهاء والأطباء: أن الفقهاء أخذوا بجانب الاحتياط في اثباته عملا بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [٢]، أما الأطباء فأرادوا تحديد وقت الوفاة، وأسبابها المباشرة بغض النظر عن ظهور علامات الموت الطبيعية [٣].

وأسباب موت الدماغ منها: الرضوض العنيفة على الرأس، والأورام الخطيرة، والالتهابات الحادة.

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ؛ هل يعد نهاية للحياة الإنسانية، وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش، وذلك على قولين:

القول الأول: أن موت الدماغ دون القلب: لا يعد موتا، بل لا بد من توقف القلب، وهو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [٤]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [٥].

---

(١) ينظر: أجهزة الإنعاش للبار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٢ ، (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) [لقمان: ٣٤].

(٣) ينظر: الوفاة الدماغية (دراسة فقهية مقارنة) ، (ص: ٤٤١-٤٤٢).

(٤) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤٠٨هـ).

(٥) لجنة صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، الفتوى رقم ٢٧/١ع / ٨٤.

القول الثاني: أن موت الدماغ: يعد موتا، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي [١]، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٢].

يعد موت دماغ الشخص دون قلبه موتا حقيقيا، ولا يشترط توقف القلب، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٣].

أدلة القول الأول: قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا} [٤].

قال القرطبي في تفسير الآية:"قوله تعالى: (ثم بعثناهم) أي: من بعد نومهم. ويقال لمن أحيي أو أقيم من نومه: مبعوث؛ لأنه كان ممنوعا من الانبعاث والتصرف"[٥].

وهذا معناه: أن الله قادر على كل شيء مادامت الروح لم تفارق البدن.

وأيضا ممكن أن يستدل بقاعدة اليقين لا يزول إلا بالشك: فما دام هناك خلاف واشتباه بين الحكم بموته وحياته لا بد لنا من تفعيل هذه القاعدة، فلا نحكم بوفاته حتى نتيقن من مفارقة روحه ببدنه، ويكون ذلك بتوقف القلب، والدماغ، وكل أعضاء الجسم [٦].

وأيضا قد يستدل بالاستصحاب وهو: بقاء ما كان على ما كان؛ فالأصل حياته؛ فيبقى الأصل على ما هو عليه [٧].

---

(١) الدورة الثالثة صفر، عام ١٤٠٧هـ، قرار رقم (٥)، د ٨٦/٠٧/٣، بشأن أجهزة الإنعاش،

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية: التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت ١٤١٧/٩/٧هـ، ص: ٩١٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد٣ – جزء٢ ، (ص: ٨٠٩).

(٤) [الكهف: ٩ – ١٢].

(٥) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٦٤).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٩).

ونوقشت الأدلة: بأن القياس على الميت دماغيا قياس مع الفارق؛ لأن أصحاب الكهف وصفوا بالنوم فلم يكونوا مرضى، أو مصابين بأي شيء، وإنما أراد الله تعالى أن يجعل منهم عبرة وآية؛ فالعلة غير مناسبة للحكم في هذا الاستدلال.

أما قاعدة اليقين لا يزول بالشك: فالأطباء وهم أهل الاختصاص حكموا بموته، وبعدم رجوع أعضائه خاصة المخ الى النبض مرة أخرى، وهذا من خلال استقراء مثل هذه الحالات، وهو ما يعبر عنه أهل الأصول: بالغالب الراجح.

قال الحموي الحنفي: "قوله: اليقين لا يزول بالشك، قيل: لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له، ويمكن أن يقال: الأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه، ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء: يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه.

والشك لغة: مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصول: استواء طرفي الشيء، وهو في الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما، ولم يطرح الآخر: فهو ظن، فإن طرحه: فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين"(١).

ونوقش الاستصحاب: بأن الأصل: هو الموت كما قرره الأطباء أهل الخبرة (٢).

أدلة القول الثاني: استدلوا باستهلال المولود؛ فإذا لم يستهل صارخا: لا يعد ميتا، كذا قاله الامام مالك رحمه الله.

قال ابن رشد: "سئل مالك: عن المولود يمكث يوما وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس، وأكثر من ذلك ولم يستهل صارخا، وإن عطس، وإن رضع،

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ١٩٣).
(٢) الوفاة الدماغية (دراسة فقهية مقارنة) ، (ص: ٤٦٠).

وهلك وهلكت أمه قبله، فهل يرثها؟ وإن لم يستهل أو لم يتحرك، فهل يرث؟ قال مالك: لا يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه، حتى يستهل صارخا.

قال سحنون: الرضاع يدل على حياة الصبي، ولا يمكن أن يرضع إلا بعد الاستهلال.

قلت: فلو بال؟ قال: قد يبول الميت، وكذلك تحركه: لا يعد حياة، ألا ترى أن تحركه في بطن أمه لا يعد شيئا [١]".

واستدلوا أيضا: أن هذا قرار الأطباء الذين هم من أهل الإسلام والعدالة، قالوا: أن الأوكسجين أساس الحياة، ففي وصوله الى خلايا الجسم استمرار للحياة، وفي انقطاعه عنها موت لها بما في ذلك خلايا الدماغ [٢].

نوقشت أدلتهم: بالنسبة للطفل الذي لم يستهل صارخا هي مسألة مختلف فيها عند المتقدمين، قال العيني: "الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على حياته من بكار، أو تحريك عضو، وأن يطرف بعينه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال مالك: لا يصلى عليه إلا أن يطول ذلك فيتحقق حياته. وعن مالك وأحمد في رواية الاستهلال أن يستهل صارخا[٣]".

فالجمهور على خلاف قول الامام مالك رحمه الله، وهذا يعني: أن القول ضعيف في مقابل قول الجمهور الذين أكدوا على أن الحركة، والبول، والتنفس، والروث، والبكاء، والعطاس، مأخوذ بعين الاعتبار في الحكم بالحياة [٤].

وأما استدلالهم بقرار الأطباء المسلمين العدول: فمردود بأنه إذا تعارض قول الأطباء وقول الشرع وحكمه: فحكم الشرع مقدم على حكم الأطباء، وليس للأطباء أن يصدروا أحكام تتعلق بأرواح الناس بناء على

(١) البيان والتحصيل (١٤/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان – لمحمد أيمن (ص: ١٤) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد٢ (ص: ٤٨٤و٤٩٨و٥٠٦).

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٢) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٦).

نظريات طبية غير مبنية على أساس شرعي؛ فليس كل ما يجوز طبيا يجوز شرعا.

الراجح: الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

المطلب الرابع: مسوغات عدم اعتبار امتناع الطبيب جريمة

في هذا المطلب نجيب عن تساؤل!، وهو: هل يكون الطبيب مسؤولا دوما عن الامتناع، أم أن ثمة حالات يجوز فيها ذلك؟.

والفقهاء المتقدمون لم يتطرقوا لامتناع الطبيب بالتفصيل، وإنما تكلموا عن الحالات التي يجوز للمسعف أن يمتنع عن انقاذ النفس منها:

١- القدرة: فلو كان عاجزا عجزا جسديا لا يستطيع فيه انقاذ النفس المعصومة، أو حال شيء بينه وبين إنقاذه، فلا يجب عليه حينئذ.

٢- ألا يلحقه ضرر من هذا الإنقاذ؛ كما لو كان غريقا والمنقذ لا يعرف السباحة.

٣- أن تكون هناك حالة تستدعي الإنقاذ، ويغلب على الظن هلاكه؛ إن لم يبادر بإنقاذه؛ وهو ما يعبر عنه (بوجود شخص في خطر).

وهذه المسوغات مأخوذة من كتب الفقهاء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: "وعلى كل أحد أن يحيي غيره إذا خاف عليه التلف مثل: أن يرى إنسانا قد قصد غيره بالقتل، أو خاف عليه الغرق وهو يمكنه تخليصه [(١)]".

وقال ابن مفلح في تصحيح الفروع: "قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر قلت: وهو الصواب"[(٢)].

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ١٩٣).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٩).

وقال الشوكاني: "لا شك أن إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه؛ فإذا أخذ في إنقاذه فتعلق به حتى خشي على نفسه أن يغرق مثله: فليس عليه في هذه الحالة وجوب لا شرعا، ولا عقلا؛ فيخلص نفسه منه، ويدعه؛ سواء كان قد أشرف على النجاة، أم لا لقوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [1].

إن الطبيب لا يكون دائما مجبرا ومجرما حتى في القوانين الوضعية في حال امتناعه، وإنما هناك ظروف يجوز له أن يمتنع عن علاج المريض وهذه الظروف هي:

١- إذا كانت الحالة خارجة عن اختصاصه وهو لا يلم فيها الإلمام الكامل لدرجة أنه يخشى من مضاعفات إجراء المعالجة.

٢- إذا استعان بطبيب آخر، أو كان هناك أطباء غيره.

٣- إذا كان لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وهذه الفقرات الثلاث نص عليها القانون الكويتي بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، وطب الاسنان، والمهن المعاونة لهما في الباب الأول، مادة رقم (٧) ما نصه: "لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب، وإجراء ما يراه لازما له من الإسعافات الأولية، وألا يتخلى عن واجبه المهني – أيا كانت الظروف – إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والإمكانات الأفضل لأداء العناية المطلوبة [2]".

---

(١) [البقرة: ١٩٥].

(٢) مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م ، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما.

٤- إذ كان التنحي والامتناع لصالحه: كما لو كان يحتاج لمسكنات، أو لعلاج معين وامتناع الطبيب عن إعطائه العلاج لمصلحته.

وقد نص القانون الكويتي على هذه الفقرة، حيث ذكرت المادة رقم (٨) من الباب الأول ما نصه: "لا يجوز للطبيب أن يتنحى عن علاج مريض؛ إلا إذا كان ذلك في صالحه، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره"[١].

ومن خلال عرض المسوغات الشرعية والقانونية لا نجد هناك فرق بين القانون والفقه؛ بل نجد أنهما يصبان في إناء واحد: وهو المحافظة على الانسان، وانقاذه من الهلاك لمن قدر على ذلك، إلا أنه في الفقرة رقم (٣) من المسوغات القانونية: لا بد أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبرر امتناع الطبيب؛ وفق الضوابط الشرعية؛ فتضبط بضابط الشرع، كما في حالة الوفاة الدماغية؛ فليس كل ما يعتبره الأطباء جائزا يكون جائزا شرعا فمراد الله تبارك وتعالى مقدم على مراد البشر.

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث: جريمة امتناع الطبيب في الفقه والقانون وفيه مطالب

المطلب الأول: عناصر جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه والقانون

أولا: عناصر جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه

حتى يمكن التعرف على عناصر جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه الإسلامي لابد من عرض بعض ما نص عليه الفقهاء في كتبهم؛ لنستخلص مما كتبوا عناصر جريمة الامتناع.

جاء في الشرح الكبير للدردير: "وشبهه في الضمان قوله: (كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال)؛ قدر على تخليصه (بيده)، أو جاهه، أو ماله: فيضمن النفس في الدية، وفي المال القيمة، (أو) ترك التخليص ب (شهادته) أي: بتركها حيث طلبت منه، أو علم أن تركها يؤدي للهلاك [1].

وجاء في الطرق الحكمية: "من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة: وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه: أثم وضمنه [2]".

ومن هذه النصوص وغيرها مما لا يسع المقام لذكرها نستخلص عناصر جريمة الامتناع وهي كالتالي:

١- **أن توجد نفس في مهلكة أو معرضة للهلاك:** ويؤكد هذا العنصر الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل حيث قال: "ومما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا؟ لأن تركه له، وهو قادر عليه يوجب ضمانه: كمن رأى مال رجل في الهلاك، أو يتناوله رجل، أو بهيمة تتلف، ولم يستنقذها حتى هلكت، أو تلفت أن يضمنه.

وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان، ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته"[1].

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١١).
(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢١٩).

فوجود نفس في خطر مع القدرة على تخليصها: هو مناط وجوب الإنقاذ.

٢- **أن يكون في مقدور الممتنع تخليص من في الهلكة، أو المعرض للهلاك بنفسه، أو بطلب ذلك له من الغير**: ولا شك أن الأحكام التكليفية: لا تكون إلا بمقدور المكلف. بخلاف الأحكام الوضعية التي قد تكون في مقدور المكلف، وقد تكون في غير مقدور المكلف، وأيضا من القواعد المقررة: (لا تكليف إلا بمقدور) [٢].

وقد جاء في نيل الاوطار: "من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام، أو شراب مع قدرته على ذلك فمات: ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته [٣]".

٣- **ألا يترتب ضرر على الممتنع نتيجة تدخله لمساعدة غيره من الهلاك**

لقوله تبارك وتعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[٤]، وقد جاء في السيل الجرار: "إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه فإذا أخذ في إنقاذه فتعلق به حتى خشي على نفسه أن يغرق مثله: فليس عليه في هذه الحالة وجوب؛ لا شرعا، ولا عقلا؛ فيخلص نفسه منه ويدعه سواء كان قد أشرف على النجاة، أم لا؛ بل ظاهر قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٥]: أنه يجب عليه تخليص نفسه [٦]".

=

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٨١).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٩١).

(٤) [البقرة: ١٩٥].

(٥) [البقرة: ١٩٥].

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٩٢).

٤- **أن يترك الطبيب بإرادته علاج المريض:** لأن مد يد المساعدة للمحتاج، وإغاثة الملهوف مفروض بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (١).

وقد تقدم ذكر كلام الفقهاء: أنه من تعمد ترك المعصوم مع القدرة على انقاذ فمات: فإنه يعد قاتلا، وتم نقل الاتفاق على وجوب انقاذ المعصوم بما يغني عن إعادته هنا (٢).

ثانيا: عناصر جريمة امتناع الطبيب في القانون الكويتي

إن القوانين المعاصرة ليست بمنأى عن وضع عناصر لجريمة الامتناع، فقد أَرَّقَتْ مسألة امتناع الأطباء رجال القانون، وعقدت الكثير من الجلسات في البرلمانات، ومجالس الوزراء العربية، وغير العربية.

والكويت كانت سباقة لتعديل وصياغة قوانين جديدة تتعامل مع هذه الظاهرة؛ لتضع لها حدا، وقد صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، وطب الأسنان، والمهن المعاونة لهما، في الباب الأول مادة رقم (٧)، ما نصه: " لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع. أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب، وإجراء ما يراه لازما من الإسعافات الأولية، وألا يتخلى عن واجبه المهني – أيا كانت الظروف – إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والإمكانات الأفضل، لأداء العناية المطلوبة".

وفي المادة رقم (٨)، نصت على أنه: لا يجوز للطبيب أن يتنحى عن علاج المريض؛ إلا إذا كانت الظروف لصالحه، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره" (٣).

(١) [المائدة: ٢].
(٢) انظر: (ص: ٩-١٠).
(٣)انظر: (ص: ٢١).

ويظهر هذا من خلال قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦٦) الذي أكد على أن: "كل شخص يُلزمه القانون رعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه، أو اختلال عقله، أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة، أو عن عقد، أو عن فعل مشروع، أو غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك الى وفاة المجني عليه، أو اصابته بأذى: يعاقب حسب قصد الجاني، وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٣، فإن كان الامتناع عن إهمال لاعن قصد: وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين، ١٥٤ و١٦٤".

وهذه المواد بعضها قد يصل الى عقوبة الإعدام؛ إن قصد الطبيب قتله بامتناعه، وثبت ذلك بالبينة كما في المادة (١٤٩) وأقلها يصل الى السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا يؤكد أن الامتناع عن انقاذ النفس جريمة في القانون الوضعي.

ومن هذه القوانين نستخلص عناصر جريمة الامتناع في القانون الكويتي وهي:

١- وجود القانون الملزم لصيانة النفس، وحفظها من المخاطر

٢- وجود شخص في خطر.

٣- القدرة على تخليص المريض من الهلاك.

٤- قصد ترك المريض حتى يهلك، أي: وجود نية، وإرادة لترك المريض يواجه الموت.

٥- حصول الموت للمريض، أو الضرر.

المطلب الثاني: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في الفقه الاسلامي

أولا: اعتبارات الشرع في القتل بالامتناع

بعد أن قرر الفقهاء من خلال ما سبق: أن الترك ومنه الامتناع يعد فعلا؛ فمعنى ذلك أنه تنطبق عليه أوصاف القتل الثلاثة (العمد – شبه العمد – الخطأ) وإليك التفصيل في هذه المسألة:

أ- **القتل العمد:** ذهب جمع من الفقهاء الى القول بوجوب القصاص على الممتنع، وذلك في حالة ما إذا كان متعمدا ترك تخليص المشرف على الهلاك مما هو فيه مع القدرة.

فالحنفية: جعلوا من القتل العمد: الاعتداء على الانسان إن كان مشرفا على الهلاك.

جاء في حاشية ابن عابدين: "(ولو قتله وهو في) حالة (النزع) (قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه [1]"، فالقتل لمن هو في حالة النزع وخروج الروح اعتبر عمدا يجب به القود، والترك فعل، والمريض إذا كان يعاني من نزيف لا بد من إيقافه، فإن تركه الطبيب ينزف عامدا: فهو الترك الذي يعد فعلا مع القصد والقدرة على تخليصه.

ومن القتل عند المالكية ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب، ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين: أن من منع فضل ماءه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به [2]"، وهذا صريح في وصف الامتناع عمدا بأنه قتل عمد يقتل الطبيب المتعمد به.

ومن القتل العمد عند الشافعية ما جاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "(وسئل) عما إذا حضر نساء ولادة ذكر؛ فقطعت إحداهن سرته من

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

غير، ربط ونهاها الباقيات؛ فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن مثلا أو هي فقط؟

(فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله: إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر؛ إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أما إذا لم يردنه فهن آثمات أيضا؛ لأنه يلزمهن جميعا؛ فإذا تركنه من غير منع كان لهن: دخل في الجناية على ما بحثه بعضهم، واستدل لذلك بقول الشيخين لو فصد شخصا ومنع المفصود من العصب لزمه القود، قال: فعلقا وجوب القود بالمنع [١]".

ومن القتل عند الحنابلة ما جاء في المغني: " الضرب الرابع: أن يحبسه في مكان، ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت: فعليه القود؛ لأن هذا يقتل غالبا [٢]".

فهؤلاء من أئمة المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الترك ضرب من الفعل، وأن الممتنع على اختلاف الصور يعتبر متعمد للقتل، وهذا نستطيع أن نسقطه على الطبيب إذا امتنع عن اسعاف المريض وعلاجه وهو يعلم أنه إن لم يسعفه يموت مع قصده لهذا الفعل.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: في دورته الخامسة عشرة بشأن ضمان الطبيب، وذكروا ثمان حالات يكون الطبيب فيها ضامن من هذه الحالات نص القرار على أن الطبيب: " إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة)"، " يكون الطبيب – ومَن في حكمه – مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها؛ إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ.."[٣].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥).

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨).

وأيضا صدرت فتوى من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية: وقد وجه سؤال لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت من قبل وزارة الصحة بشأن ترك الحالات الميؤوس منها، ونزع الأجهزة الطبية.

وهذا يعتبر امتناع عن العلاج يتسبب بموت المريض غالبا.

فأجابت اللجنة بما يلي: على كل من يقدر على إنقاذ «المريض» من الموت من خلال استعمال «آلة»، أو «دواء»، أو غير ذلك يظن أنه يحفظ له حياته، ولو إلى أمد قصير: فعليه أن يبذل جهده في ذلك، ولا يكلف بأكثر من ذلك، ويستوي في هذا أن يكون المريض ذكرا، أو أنثى صغيرا، أو كبيرا، مشيرا إلى أنه إذا امتنع عن ذلك مع المقدرة عليه: فهو «آثم».

وفي فتوى رقم (٦٧٠) وقد وجه سؤال بحكم نزع أجهزة المريض الميؤوس من شفائه، أو ترك علاجه، ليواجه مصيره، وقد اعتبرت اللجنة: أن هذا الفعل يعتبر قتل عمد، وهذا معناه: أن هذا الفعل جريمة [(١)].

ومن صور القتل العمد في امتناع الطبيب:

١- لو تواطأ الطبيب مع الممرض على أن يجرحه الممرض ويتركه الطبيب ينزف دون تدخل جراحي مع قدرته على ذلك: فهنا يعتبر قتل عمد وعليه القود.

٢- رفع الأجهزة عن المتوفى دماغيا، أو الحالات الميؤوس منها بقصد القتل، وقد بينا قرار المجمع الفقهي في هذه المسألة.

٣- لو جاء جريح الى المستشفى وبه عدة جروح فقام الطبيب بوقف نزيف بعض الجروح، وترك الباقي قصدا منه حتى يموت؛ لكنه أراد إخفاء الجريمة، ثم تبين قصده وفعله بإقرار، أو شهود: فالقتل عمد ويجب القود.

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٢/٢٥٧).

ب- القتل شبه العمد:ومن صور القتل شبه العمد عند الحنفية ما جاء في البدائع: "أو شبه عمد: بأن قتله في المصر نهارا بعصا صغيرة، أو سوط، أو وكزه باليد [١]".

وعرفه المالكية بأنه: "وأما شبه العمد: فهو أن يقصد الضرب، ولا يقصد القتل [٢]".

وهذا تعريف جيد يصلح من خلاله وصف امتناع الطبيب الذي لم يقصد القتل بشبه العمد.

وعند الشافعية ما جاء في كفاية الاخيار: "شبه العمد: وهو أن يقصد الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا كما إذا ضربه بسوط، أو عصا ضربة خفيفة، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب [٣]".

وعند الحنابلة ما جاء في المحرر: "وأما قتل شبه العمد؛ فأن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها: نحو أن يضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة أو يلكزه أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا أو يصيح بصبي على سطح أو معتوه أو عاقل مغتفلا له فيسقط فيموت [٤]".

ومن خلال سرد أقوال فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا أنهم متفقون على أمرين:

١- قصد الفعل.

٢- وسيلة القتل لا تقتل غالبا.

٣- عدم قصد القتل.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢١).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٥٥).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢٤).

وانما وقع الخلاف بينهم في إلحاق بعض الصور بهذين الشرطين، فالطبيب الممتنع إذا كان امتناعه اهمالا وأدى الى وفاة المريض فهنا نستطيع أن نقول أنه وقع في ثلاثة أمور:

١- قصد الفعل وهو الامتناع لأنه تقرر أن الترك فعلا كما تقدم.

٢- أن الإهمال لا يقتل غالبا لأنه امتناع مؤقت.

٣- عدم قصد القتل، فالذي يضرب بعصا صغيرة قصد الفعل وهو الضرب بالعصى وهو لا يقتل غالبا، ولم يقصد القتل، فموت المريض بسبب اهمال الطبيب الممتنع يدخل من قبيل شبه العمد.

ومن صور القتل شبه العمد في امتناع الطبيب:

١- لو كان هناك جريح ينزف وانشغل الطبيب بحالة غير حرجة مع علمه بخطورة وضع الجريح، أيضا هنا قصد الفعل لكنه لم يقصد القتل فالصورة شبه عمد، لأنه الامتناع المؤقت لا يقتل غالبا.

٢- لو نظر الى حالة من الحالات الطارئة واعرض عنها بلا سبب ولا يوجد غيره فالقتل فيه شبهة عمد فلا يجب القود وتجب الدية.

فهنا من الممكن أن نعتبر امتناع الطبيب الناتج عن اهماله بمهامه دون قصد القتل يعتبر شبه عمد تجب فيه الدية.

ج- القتل الخطأ: قال الامام أبو الفضل الموصلي الحنفي في كتابه الاختيار: "(والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا، أو حربيا فإذا هو مسلم)، وهو خطأ في القصد، (أو يرمي غرضا فيصيب آدميا) وهو خطأ في الفعل[١]".

فهنا اعتبر الحنفية: أن قتل الخطأ هو خطأ في القصد، أو الفعل بمعنى عدم قصد القتل، وكذلك عدم قصد الشخص المقتول.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٥).

وأما المالكية مثلوا لقتل الخطأ: أن يقصد ضربه بما يقتل مثله على وجه اللعب، وكذلك الضرب على وجه الأدب من الأب، والمؤدب، والزوج؛ إن كان بنحو قضيب لا بسيف، فذلك كله محمول على الخطأ.

وقد فصل الدسوقي ي القتل الخطأ فقال: "واعلم أن القتل على أوجه الأول: ألا يقصد ضربه كرميه شيئا، أو حربيا فيصيب مسلما، فهذا خطأ بإجماع؛ فيه الدية والكفارة.

الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب، فهو خطأ على قول ابن القاسم، وروايته في المدونة"(١).

فهنا نجد أن المالكية جعلوا قتل الخطأ نوعين:

أ- عدم قصد الفعل، بمعنى أنه لم يقصد ضرب شخص معين حتى بما لا يقتل غالبا.

ب- أن يقصد الفعل؛ لكن على وجه اللعب، أو الأدب.

والخلاصة: أنه يمكن القول وفقا لمذهبهم بتوافر القتل الخطأ متى كان الخطأ موجودا في الفعل والقصد معا.

ومن صور قتل الخطأ في امتناع الطبيب:

١- لو امتنع الطبيب من حالة بسبب حالة أخرى؛ ظنا منه أن الأخرى أكثر حرجا فبان غيره، ومات المريض.

٢- أن يمتنع الطبيب مؤقتا ظنا منه أنه في صالح المريض فتبين أنه أخطأ في هذا الاجراء ومات المريض.

٣- أن يؤمر الطبيب بمنع علاج المريض لمدة معينة لإجراء فحوصات فجرت مضاعفات للمريض مات على إثرها، فامتناع الطبيب من علاج المريض كان لصالح المريض لكن حدث خلاف المتوقع، فهذا قتل خطأ؛ لأن

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

الطبيب لو لم يمتنع عن العلاج لما مات المريض، ولأنه قصد إحياء النفس لا موتها.

ثانيا: وجوب الضمان (الدية) على الممتنع من انقاذ النفس المعصومة في مسألة شبه العمد والخطأ

اختلف الفقهاء فيمن امتنع عن انقاذ حياة إنسان معصوم من الهلاك ولم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك ومات، وذلك على قولين:

القول الأول: لا ضمان على الممتنع وهو قول الحنفية والشافعية [١].

القول الثاني: يجب الضمان على الممتنع إذا لم يكن قاصدا القتل، وإنما كان الامتناع نتيجة إهماله وهو قول المالكية، والحنابلة؛ إلا أن الحنابلة ذكروا: أنه يضمن في حال طلب المشرف على الهلاك إنقاذه، وإن لم يطلب: فلا ضمان [٢].

سبب الخلاف: الذي يظهر أن سبب الخلاف مسألة؛ هل الترك يعد فعلا؟

فمن قال: بأن الترك فعلا؛ قال: بوجوب الضمان، ومن قال: بأن الترك ليس فعلا؛ قال: بعدم الضمان [٣].

أدلة القول الأول: لكي يكون القتل مستوجباً العقاب: فلا بد أن يكون بفعل إيجابي، أما مجرد اتخاذ الموقف السلبي: فلا يجعل من تارك الإنقاذ متسبباً بالجناية، وبالتالي: لا ينسب القتل إليه، ومما يؤكد هذا ما جاء في نهاية المحتاج: "وإن منع منه الطعام، فمات جوعاً، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك[٤] ".

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٢).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١١) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٧٩).
(٣) المرجعين السابقين.
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦٢).

فعلق الشافعية نسبة القتل إلى القاتل على ذات الفعل، فلما لم يكن من تارك الإنقاذ فعل إيجابي: لم تنسب الجريمة إليه، وبالتالي: لا عقاب عليه، وهذا إن كان قاصداً لهذا الترك، فقد جاء في الحاوي الكبير ما نصه: "فمالك الطعام عاصٍ بالمنع، ومعصيته وإن أفضت إلى تلف المضطر؛ لكن: لا يضمنه بقود، ولا دية [١]"، ولا يكون عاصياً إلا إذا كان قاصداً.

ويجاب عن هذا الاستدلال: "بعدم التسليم بأن تارك الإنقاذ لم يكن منه ما أدى إلى وقوع الجريمة؛ لأن النتيجة الجرمية في جرائم الامتناع: ارتبطت بترك الإنقاذ، فإذا ترك الشخص إنقاذ المصاب: أدى ذلك إلى فوات نفسه، وإذا أنقذه أبقى على حياته، فالإبقاء على النفس متوقف هنا على الإنقاذ، فيكون ترك الإنقاذ؛ سبباً للموت، أو حصول الأذى الجسدي، ومن ثمَّ يكون من باب القتل بالتسبب.

ويمكن كذلك أن يجاب: بأننا لو سلمنا جدلاً بأن ترك الإنقاذ سبب لحصول الموت، أو الأذى الجسدي، إلا أنه لا يستوجب عقوبة القتل (القصاص، أو الدية) لعدم التعدي، فتارك الإنقاذ: غير متعد"[٢].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما روي عن الحسن رحمه الله: "أن رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية [٣]".

نوقش: بأن فعل الصحابي وحده: ليس بحجة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٣).

(٢) ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د.عماد الزيادات (بحث منشور في موقع دار الإفتاء الاردنية) – قسم البحوث والدراسات بتاريخ ٢٩-٠٧-٢٠١٢، الرابط: http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=34.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٢)، كتاب الديات: الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (حديث رقم: ٢٧٨٩٩).

واعترض عليه: بأن قضاء عمر –رضي الله عنه– لم يخالفه فيه أحد، وعمر –رضي الله عنه– من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم.

الراجح: الذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان أدلة القول الثاني: وهو وجوب الضمان، وذلك؛ لأن أدلة القائلين بعدم وجوب الدية عقلية، وأما أدلة القائلين بوجوب الدية: نقلية، وفعل الصحابي، وقضائه لا سيما عمر وعلي – رضي الله عنهما– معتبر وحجة عند كثير من أهل العلم.

وهذا يعني: أن الطبيب الممتنع، إذا أدى امتناعه إلى وفاة الانسان وكانت صورة الامتناع شبه عمد، أو خطأ فعندئذ: تجب عليه الدية.

ثالثا: مشروعية التعزير للطبيب الممتنع

كل جريمة لم يرد في الشرع تحديد عقوبة لها: يلجأ فيها إلى التعزير لردعها، والتعزير في حق الطبيب الممتنع يكون؛ إذا أدى امتناع الطبيب الى بعض المضاعفات المتوسطة والخفيفة، مما هي دون الحدود الشرعية: كالقصاص في النفس، والجراح، فحدوث الضرر للمريض بسبب امتناع المريض: يوجب التعزير بل امتناع الطبيب عن علاج المريض حتى لو كان مرضه بسيط كالزكام، والصداع، ونحوه: يوجب التعزير؛ لأنه مأمور بعلاج المريض وعدم الامتناع عنه.

قال الامام النووي رحمه الله عن التعزير: "هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد: كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن: كشهادة الزور، والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي؛ وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى، أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبس،

أو الضرب جلدا، أو صفعا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما، والاقتصار على أحدهما، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان [١]".

وعليه: فالحاكم، أو من ينوب عنه: له الحق في تقدير العقوبة وفق ضوابط، وشروط التعزير.

المطلب الثالث: جزاء الطبيب الممتنع عن علاج المريض في القانون

أولا: قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما في دولة الكويت (٢٥ / ١٩٨١)

نصت المادة رقم (٧) على أنه: "لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

أما في الحالات الطارئة: فيجب على الطبيب العناية بالمصاب، وإجراء ما يراه لازما من الإسعافات الأولية، وألا يتخلى عن واجبه المهني – أيا كانت الظروف –؛ إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة، والإمكانات الأفضل لأداء العناية المطلوبة [٢]".

وهذا يعني: أنه إذا امتنع الطبيب عن المريض؛ فإن الطبيب يتحمل ما قد ينشأ عن هذا الامتناع من أضرار [٣]، وكما يقال: لا عقوبة إلا بنص، وهذا النص صريح في تحمل الطبيب تبعات الامتناع القانونية بشقيها المدنية والجنائية؛ بل والتأديبية كذلك.

ثانيا: القانون المدني الكويتي

نصت المادة رقم (٢٢٧) من القانون المدني: على أنه:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٤).

(٢) انظر: (ص: ٢٠).

(٣) الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة في ضوء القانون الكويتي) ، (ص: ١٤٠).

١- "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه؛ سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا، أو متسببا.

٢- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ، ولو كان غير مميز [١]".

وأيضا جاء في المادة (٢٤٣) من القانون المدني الكويتي ما نصه:

١- كل من تولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه: يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو فعل المضرور به، أو فعل الغير"

فالطبيب الممتنع أحدث بفعله ضررا بالمريض، والمادة (٢٤٣) نصت على "حراسة شيء يتطلب عناية خاصة"، والمريض أحق من يُعتنى به.

قال شراح القانون: "والسلوك الفاحش المقصود الذي يرفع مسؤولية المباشر. أنه خطأ يتدنى إلى حد جعله غير مغتفر، أي: انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل الى درجة تعمد النتيجة، ويرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل، أو امتناع لا مبرر له مع ادراكه للخطر المحيط به"[٢].

الدية في القانون المدني الكويتي:

القانون المدني الكويتي نص على أن الطبيب الممتنع: إذا لم يقصد النتيجة: وهي القتل؛ فإنه ملزم بالدية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة رقم (٢٥٥) على أنه: "إذا وقع الضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة رقم (٢٥١)، وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة،

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي (ص: ٢٩٩).

وباستعمال شيء مما ذكر في المادة رقم (٢٤٣)، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في اتيانه ملتزما حدود الدفاع الشرعي".

وقد نص القانون الكويتي على تفصيل الدية كما في القانون في المادة رقم (٢٥١) والذي ينص على أنه:

١- تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢- ويصدر بمرسوم جدول الديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كليا أو جزئيا.

وهذا يدل على أن المريض إذا مات بامتناع الطبيب، ولم يقصد بهذا الامتناع القتل فعليه الدية الشرعية في القانون الكويتي.

ثالثا: التعويض المدني في المحاكم الكويتية

إن التعويض المدني هو بمثابة التعزير عند الفقهاء وموضعه؛ إذا لم يفضي الامتناع إلى حدوث جريمة، بمعنى: أن المريض لم يصب بوفاة، أو بأضرار جسيمة: فهنا يحق له أن يطالب بتعويض ما لحق به من أضرار، ويكون التعويض من الطبيب الممتنع، بل القانون الكويتي يعطي المريض الحق بالمطالبة بالتعويض لو لم يحدث له ضرر بامتناع الطبيب؛ لأن الطبيب يعتبر مقصر عن واجبه المهني تجاه المريض.

قال شراح القانون: "الدية تختلف عن التعويض المدني، ذلك أنها تجب لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة؛ لإثبات ضرر آخر، فهي: لا تعوض إلا أذى النفس المتمثل في فقدانها، أو اتلاف عضو، أو تفويت منفعة.

فالتعويض عن إصابة النفس يتحدد طبقا لأحكام الشريعة، فالتحديد لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية، أو الأرش المقررة، فإن لم ينتج عن الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية، أو الأرش

طبقا لجدول الديات الصادرة بمرسوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية: فإن التعويض عنها: يكون وفق ما يقرره القاضي حسبما يراه جابرا للضرر [1]".

وقد نصت المادة رقم (٢٥٨) من القانون المدني صراحة: إلى أن ضمان أذى النفس يقتصر على الدية كلها، أو جزء منها حسب الأحوال؛ وفقا لأحكام الشرع الإسلامي.

ومعنى قوله: جزء منها: أي العقوبة التعزيرية.

رابعا: المسؤولية التأديبية:

إن أساس المسؤولية التأديبية الخطأ الوظيفي، وهذه المسؤولية تهدف الى تحسين أداء الوظائف من خلال وضع عقاب للمخل بوظيفته ليرتدع عن إهماله وتفريطه، ولا شك أن الطبيب إذا علم بأن هناك مسؤوليات تأديبية ستصدر في حقه؛ إذا ما امتنع عن علاج المريض: سيكون هذا رادعا له عن إهمال المرضى والامتناع عن علاجهم، وإليك بيان العقوبات التأديبية في القطاع الأهلي والحكومي:

أ- **العقوبات التأديبية في القطاع الأهلي:** نص المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، وطب الاسنان، والمهن المعاونة، في مادته الواحدة والأربعين على أن: "العقوبات التأديبية الجائز توقيعها من قبل لجنة التراخيص الطبية على المخالف وهي:

أولا: بالنسبة للمرخص له في مزاولة المهنة:

١- الإنذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

٢- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة واحدة.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

(١) المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي (ص: ٦٥).

ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الأخيرتين غلق العيادة، أو المحل المرخص للمخالف في فتحه إن وجد.

والمحاكمة التأديبية – وفقا للمادة (٣٥) من القانون (٨/٢٥) تختص بها لجنة التراخيص الطبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في القانون ذات، والمرخص لهم في فتح عيادة، أو محل لممارستها، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام القانون، أو لأصول المهنة ومقتضياتها وآدابها.

ب- العقوبات التأديبية في القطاع الطبي الحكومي: نص المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩م)، بشأن الخدمة المدنية في مادته (٢٨)، على ما يلي:

العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

١- الإنذار.

٢- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوما خلال اثني عشر شهرا.

٣- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز اثني عشر شهرا عن المخالفة الواحدة.

٤- خفض الدرجة الى الدرجة الأدنى مباشرة، ويجدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة، ومراتب الموظف فيها.

٥- الفصل من الخدمة [١].

خامسا: القانون الجنائي الكويتي

إن أساس المسؤولية الجنائية: هو إخلال بواجب قانوني يكلفه قانون العقوبات بنص خاص، وتهدف هذه المسؤولية الى مكافحة الجريمة.

(١) المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩م) ، بشأن الخدمة المدنية في مادته (٢٨).

ولـم يتعـرض قـانون الجـزاء الكـويتي رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠م لشـيء بخصوص محل الدراسة، إلا أن الامتناع عن اسعاف الحالة الطارئة يمكن أن يندرج تحت أحكام المادة (١٦٦) من ذات القانون التي تنص على أن:

"كل شخص يلزمه رعاية شخص عاجز على أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه، أو مرضه، أو اختلال عقله، أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة، أو عن عقد، أو عن فعل مشروع، أو غير مشروع؛ فامتنع عمدا عن القيام بالتزاماته، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه، أو إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني، وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، فإن كان الامتناع عن اهمال، لا عن قصد: وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤، ١٦٤[١].

ومن هذه الفقرة من القانون نخلص الى أمور:

١- إذا كان الجاني يقصد القتل؛ فإن العقوبة قد تصل الى الإعدام كما نصت المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي أنه: "من قتل نفسا عمد يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار [٢]".

وهذا كما قال شراح القانون: إذا كان الامتناع عن قصد أو سبق وإصرار وتعد [٣].

٢- إذا كان الامتناع ناتج عن اهمال فقد نصت المادة رقم (١٥٤) على أنه: "من قتل نفسا خطأ، أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة، أو تفريط، أو إهمال، أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة

(١) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

(٢) انظر: (ص: ١٣).

(٣) شرح قانون الجزاء الكويتي ، د. حسن صادق المرصفاوي (ص: ٨٥).

للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٣- نصت المادة رقم (١٦٤) على أنه: "كل من تسبب في جرح أحد، أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة، أو تفريط، أو إهمال، أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وهذا يعني أن قانون الجزاء الكويتي قسم جريمة الامتناع الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الجاني قاصدا للقتل، ومصر وعلى علم تام بما يريد.

القسم الثاني: أن يكون الامتناع ناتج عن اهمال.

القسم الثالث: كون الامتناع ناتج عن رعونة، أو تفريط، أو عدم انتباه.

ورتب على كل قسم عقوبة يحددها القاضي وفق معطيات القضية.

وأكد شراح قانون الجزاء الكويتي: أن الامتناع أحد أدوات القتل المعتبرة في القانون الكويتي.

قال الدكتور المرصفاوي في حديثه عن فعل القتل: "يتوافر فعل القتل بكل سبيل يسلكه الجاني، ويوصل الى إزهاق الروح ،وهذا السلوك غالبا ما يكون إيجابيا، بيد أنه قد يكون سلبيا: أي تتحقق النتيجة بطريق السلب، أو الترك"(١).

ومثل لها الدكتور المرصفاوي حيث قال: "ومنها: الأم تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها قاصدة موته فيموت، ورجل المطافئ الذي يمتنع عن انقاذ انسان من خطر الحريق، وعامل الشاطئ الذي لا يقوم على انقاذ الغريق ابتغاء تحقيق غرقه فيغرق (٢)"

(١) المرجع السابق (ص: ٨١).

(٢) المرجع السابق (ص: ٨٤).

المطلب الرابع: المقارنة والترجيح بين جزاء الطبيب الممتنع في الفقه والقانون

من خلال ما سبق في العقوبات الشرعية والقانونية لمرتكب جريمة الامتناع: نجد أن هناك مواطن اتفاق، ومواطن اختلاف بين الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية؛ وإليك بيانها:

أولا: مواطن الاتفاق بين الفقه والقانون في وصف فعل القتل والعقوبة المرتبة عليه:

١- التفريق بين القتل العمد، وغير العمد في الفقه والقانون.

٢- الإعدام بالقتل للطبيب الممتنع؛ إن قصد القتل خاصة إذا كان مع سبق الإصرار والترصد

٣- وجوب الدية على الممتنع وفق أحكام الشريعة، وهذا تطابق بين الفقه، والقانون الكويتي.

٤- العقوبات التأديبية لمن يخل بوظيفته وهو ما يسمى: التعزير، فنجد أن هناك قوانين صادرة من مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية تنص على عقوبات إدارية بحق الطبيب الممتنع وما نص عليه هذين القانونين: لا يتعارض مع باب التعزير في الفقه الإسلامي.

ثانيا: مواطن الاختلاف بين الفقه والقانون في وصف فعل القتل والعقوبة المرتبة عليه:

١- في عقوبة الممتنع إذا تعمد القتل بامتناعه نجد أن القانون خير القاضي بين أن يوقع على الجاني عقوبة الإعدام، أو الحبس المؤبد، وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامي التي تقضي بوجوب القود إلا أن يعفو أولياء الدم.

٢- نجد أيضا أن هناك فرق بين طريقة الإعدام الشرعية، والقانونية؛ فالقانون يقضي بالشنق حتى الموت للممتنع القاصد بينما الشريعة تقضي بإحسان الذبحة وهذا يكون بضرب العنق بالسيف.

٣- الشرع واضح في تعليل الأحكام في التفريق بين القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ؛ بينما لا توجد معايير قانونية واضحة للتفريق بين العمد، وشبه العمد، والخطأ، وإنما اكتفى القانون بذكر الرعونة، والتفريط، والإهمال، ولم يأصل المسألة كما هو الحال عند الفقهاء.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني، وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلت من خلال دراستي لهذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات أجمل أهماها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١- أن المسؤولية الطبية نصت عليها كتب الفقهاء القدامى بينما خلت الكثير من النصوص القانونية والقوانين الوضعية من تحديد المسؤولية الطبية بشكل خاص وإنما هناك قواعد ومبادئ عامة يرجع اليها القضاء في تحديدها.

٢- مما توصلت إليه أن الفقهاء والقانونيين متفقون على وجوب انقاذ المشرف على الهلاك ووجوب صيانة النفس البشرية من المخاطر.

٣- اتفاق الفقهاء والقانونيون في جعل الامتناع كالفعل تماما سواء بسواء وهذا ما استنتجته في نهاية البحث فليس ثمة اختلاف بين القانونيين والفقهاء إلا في بعض الجزئيات.

٤- وجدت أن هناك تقصير العديد من الأنظمة في معالجة مسألة الامتناع عن إسعاف المريض، علما بأنها ظاهرة متفشية ومنتشرة لكن القوانين لا تتعامل مع هذه الظاهرة بحزم.

٥- تدارك الحكومة الكويتية لهذا الخلل والمسارعة بإنشاء قانون خاص بمهنة الطب صادق عليه مجلس الوزراء، وهذا القانون نص صراحة على تجريم الامتناع.

٦- توصلت إلى قناعة تامة بسمو التشريع السماوي عن التشريعات الوضعية، التي ظلت تتخبط في مسألة صيانة الانسان من المخاطر، الأمر الذي اضطرهم الى تدارك هذا الخطر من خلال وضع تشريعات جديدة تتناسب

مع المعطيات الجديدة ومع هذا لا تزال هناك الكثير من الثغرات، بينما تجد التشريع السماوي واضح ومواكب لكل تغيرات تظهر في الساحة.

٧- وجدت أن هناك استعجال في بعض الدول في توقيع بروتوكولات تدعو اليها بعض الهيئات العالمية مثل الأمم المتحدة، في أحقية المواطن في التظاهرات والاحتجاجات والاضرابات، الأمر الذي نتج عنه تهديد الأطباء في الكويت بالإضراب بحجة أن هذا حق كفله القانون الذي وقعت عليه الكويت بمحض إرادتها.

٨- لا يجوز رفع الأجهزة من الحالات الميؤوس منها والوفاة الدماغية لعدم تحقق الوفاة الحقيقية والتي تكون بخروج الروح وتعطل كافة أعضاء الجسم تماما.

٩- العبرة في إصدار الأحكام الشرعية بما يصدر من المشرع، وهو الله تبارك وتعالى وليس بما يقرره الأطباء، كما في تحديد الموت بالوفاة الدماغية فليس كل ما يقرره الأطباء يتناسب مع الشريعة.

١٠- وجود توافق بين القانون الكويتي والتشريع الإسلامي، كما أن هناك أوجه اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة اهتمام الباحثين في المسائل الطبية خاصة في ظل القصور الكبير في التشريعات القانونية للتعامل مع السلوكيات الخاطئة في أداء المهن بشكل عام ومهنة الطب بشكل خاص، وعرض تلك القوانين وبيان المثالب فيها ومقارنتها بالشريعة مع وضع الحلول الشرعية بإتقان.

٢- إنشاء مراكز بحثية في كلية الحقوق الكويتية لبعث تلك القوانين وتعديلها والإضافة عليها وتقديمها لمجلس الأمة للمصادقة عليها بمرسوم وأرى أن هذا واجب على المؤسسات العلمية حيث يجب أن يكون لها دور فاعل في

تطوير المؤسسات الحكومية ونقلها من الجمود الى التطور ومواكبة المستجدات.

٣- عقد الكثير من المؤتمرات بهذا الشأن وفتح باب البحث العلمي في مجال الطب ومتابعة تلك البحوث والخروج منها بقرارات وتوصيات يستفيد منها رجال القانون في تعديل تلك القوانين الجامدة والقاصرة.

٤- أرى أن على الباحثين أن يبحثوا في مسألة الامتناع مثل مسألة القتل العمد وشبه العمد والخطأ في الامتناع وأن يفرد هذا ببحث مستقل مع إبراز الكثير من الصور المعاصرة وسبرها للتفريق بينها من حيث العمد وشبه العمد والخطأ.

٥- اهتمام الباحثين بوضع قواعد وضوابط خاصة بمهنة الطب تستند تلك القواعد الى نصوص من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة ممكن الرجوع اليها في كل ما يستجد في مسائل الطب ليسهل على الباحثين الرجوع اليها.

٦- يوصى القائمون على وزارة الصحة، والعاملون فيها بمتابعة المستجدات في مسألة الامتناع وعقد الكثير من الندوات والاجتماعات لتبصير الأطباء وبيان خطر الامتناع على المرضى وتبعات هذا الامتناع.

فهرس المصادر والمراجع

١-الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء:١.

٢-أجهزة الإنعاش للدكتور محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٢، (١/٤٥٤-٤٥٥).

٣-الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

٤-الاحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، المؤلف: لؤي محمد سعيد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠م.

٥-أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٦-الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، المؤلف: علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

١٠-الالتزام بالإنقاذ والمسؤولية الناشئة عنه بالامتناع (بحث منشور) مجلة الرافدين للحقوق في العراق (الموصل) للمحامي صهيب عامر.

١١-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

١٢-الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن، بحث منشور بمجلة القادسية، العدد الأول، المجلد الخامس،٢٠١٢م.

١٣-امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، للدكتور عبد الله الموسى، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، المجلد الرابع، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ٢٠١٠م.

١٤-امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة / العلاج لشخص في خطر بين التكييف القانوني / التأصيل الفقهي والتطبيق القضائي (بحث منشور) مجلة القصر (المغرب)، العدد (٢١)، ورقم المجلد والصفحة غير مكتوب، المولف: لسميرة أقروو، ٢٠٠٨م.

١٥-الامتناع عن اسعاف المريض فقها ونظاما (بحث محكم) في مجلة العدل التابع لوزارة العدل السعودية، مجلد (١٣)، عدد (٥٢)، لهالة بنت محمد حسين، ٢٠١١.

١٦-الامتناع عن العلاج والمعالجة دراسة فقهية مقارنة، لضرار مفضي إبراهيم بركات (رسالة ماجستير) في جامعة اليرموك، منشور في عام ٢٠١٧م.

١٧-الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهاشم محمد القاضي، المدرس بمركز الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الجامعي ٢٠١١.

١٨-الأمنية في إدراك النية، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٩-البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).

٢٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢١-البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

٢٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤-ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د.عماد الزيادات (بحث منشور في موقع دار الإفتاء الاردنية) – قسم البحوث والدراسات بتاريخ ٢٩-٠٧-٢٠١٢، الرابط: .http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=34

٢٥-التزام الطبيب بإسعاف الحالات الطارئة دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي للدكتور فهد الدبيس الرشيدي (بحث محكم) منشور بمجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت، العدد (٤)، المجلد (٣٦) ٢٠١٢م.

٢٦-تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

٢٧-التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٨-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٩-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٣٠-جريدة الوطن الكويتية، تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤، مقال استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، للدكتور عبد الرزاق الشايجي، أستاذ بكلية الشريعة بالكويت.

٣١-جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة لعماد نصر مصباح الداية، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢-جريمة الامتناع، لشاكر مصطفى (رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية بنابلس (فلسطين)، ٢٠١٢م.

٣٣-جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي المقارن (بحث محكم) مجلة مصر المعاصرة (مصر) لعبد القادر الحسيني، مجلد (١٠٥)، عدد (٥١٦)، ٢٠١٤.

٣٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٣٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣٦-الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٣٧-حقوق الافراد في دار الإسلام، المؤلف: عبد الكريم زيدان، بحث كتبه الشيخ في ستينيات القرن الماضي، طُبع بكراس منفصل، ونشر ايضاً مع مجموعة بحوث بكتاب تحت اسم "مجموعة بحوث فقهية"، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، تاريخ النشر: ٢٠٠٣.

٣٨-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٠-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٤١-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٤٢-سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٤٤-شرح قانون الجزاء الكويتي للدكتور صادق المرصفاوي.

٤٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٦-الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت.

٤٧-الطبيب أدبه وفقهه، (ص: ١٩٢)، المؤلف: د. محمد البار – د. زهير السباعي – الدار الشامية – الطبعة الثانية – ١٤١٨.

٤٨-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٩-غرس الأعضاء في جسم الإنسان - لمحمد أيمن (ص: ١٤) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد٢ (ص: ٤٨٤و٤٩٨و٥٠٦).

٥٠-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤.

٥١-فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، المؤلف: محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني، الناشر: دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٥٢-الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

٥٣-فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤-قانون العقوبات رقم ١٦/ ١٩٦٠ وجميع تعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ تاريخ ١٩٦٠/١/١، والمعدل بآخر قانون. رقم ٢٠١١/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٢.

٥٥-قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (١٩٦٠/١٦) بدولة الكويت.
٥٦-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧، والذي وقعت عليه دولة الكويت.
٥٧-قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤٠٨هـ).
٥٨-القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.
٥٩-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
٦٠-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
٦١-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.
٦٢-لائحة مزاولة المهن الطبية الصادر بالقرار الوزاري في المملكة العربية السعودية، رقم (١٢/٢/٣٩٦٤٤)، وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.

٦٣-لجنة صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، الفتوى رقم ٢٧/١ع / ٨٤.
٦٤-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٦٥-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٦٦-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٦٧-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣ – جزء٢، (ص: ٨٠٩).
٦٨-مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨).
٦٩-مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ. نظراً في الكتاب المؤرخ في ١٤١٦/٩/٤هـ. الوارد من رئيس قسم الطفل في كلية الطب بأبها التابعة لجامعة الملك سعود، المتضمن ستة أسئلة عن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميؤوس منها.
٧٠-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧١-مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٢٥٧/٢).
٧٢-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٧٣-المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
٧٤-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
٧٥-المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩م) ، بشأن الخدمة المدنية في مادته (٢٨).
٧٦-مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما في دولة الكويت (٢٥ / ١٩٨١).
٧٧-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٧٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧٩-مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: أسامة إبراهيم، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.
٨٠-مسؤولية الطبيب الممتنع (بحث محكم) في مجلة آفاق (الجزائر)، عدد (٦) لشريف بحماوي، ٢٠١٢.
٨١-المسؤولية الطبية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية للدكتور منصور المعايطة.
٨٢-المسؤولية الطبية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية للدكتور منصور المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة الطبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٣-المسؤولية الطبية بين القانون والشريعة للدكتورة رسمية شمسو، دار العصماء، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٨٤-المسؤولية الطبية للدكتور محمد حسين منصور.
٨٥-المسؤولية المدنية عن ضمان الطبيب أذى النفس في القانون المدني الكويتي للدكتور طارق عبد الرؤوف رزق.
٨٦-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٨٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.
٨٨-المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٠-موت الدماغ بين الطب والإسلام (ص: ٢١٤)، المؤلف: ندى محمد الدقر، طبعة دار الفكر – دمشق – ١٩٩٧م.
٩١-موت الدماغ بين الطب والإسلام، المؤلف: د. سعد الشويرخ، بحث محكم في الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١١)، (ص: ١٤١-٣٥٠)، ١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.
٩٢-الموسوعة الطبية الفقهية، مؤلف الكتاب: أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، سنة النشر: ٢٠٠٠.
٩٣-النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها للدكتور منير رياض.
٩٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٩٥-نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.
٩٦-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٩٧-الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة في ضوء القانون الكويتي) للدكتور خالد الهنديانى، والدكتور محمد سامي الصادق.
٩٨-الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي لإبراهيم سيد.
٩٩-الوفاة الدماغية، المؤلف: سعود بن فرحان الحبلاني، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة، العدد (٣٨)، (ص: ٤٢٩-٤٧٤)، ٢٠٠٦م.